اشكالية التعويض عن حوادث المركبات المجهولة في اقليم كوردستان العراق
(دراسة تحليلية مقارنة)

د. تحسين حمد سمايل
مدرس القانون المدني بفاكلتي القانون
والعلاقات الدولية – قسم القانون
جامعة سوران – أربيل

d.tahsenhamad@yahoo.com
tahsin.smael@soran.edu.iq
doi:10.23918/ilic2019.07

المقدمة

مدخل تعريفي

شهد العراق في الآونة الأخيرة انفتاحاً اقتصادياً وحركة تجارية واسعة بعد أحداث عام ٢٠٠٣، مما أدى إلى تغيير واسع في المستوى المعيشي لدى سكان العراق، بشكل عام واقليم كوردستان بشكل خاص، وبرزت حركة واسعة وملموسة بالأخص في جانب الاستيراد، وأخذت عملية استيراد المركبات بشتى انواعها الثقيلة والخفيفة مجالاً واسعاً، بحيث قلما تجد أسرة أو عائلة لا تملك مركبة، وفي العوائل من المركبات بعدد أفراد أسرتها أو اكثر، فزادت حوادث السير واصبحت الدعاوى تتراكم على محاكم الجنايات والجنح والمحاكم المدنية بكثرة، وجدير بالذكر أن المحاكم لم تقصر النظر في تلك الدعاوى وحسمها، من حيث العقوبات الجزائية، والتعويضات المدنية، ولا سيما إذا كان مرتكب الحادث وصاحب الوسيلة معروفان، إلا أن هناك حوادث حدثت ووقعت على المواطنين واموالهم مرتكبها مجهول ولا يعرف الوسيلة التي ارتكبت بها الحادث، مما يصعب على السلطات المختصة من القاء القبض على الفاعل واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، هذا ما سبب اشكالية كبيرة عن عدم القدرة في تحديد المسؤول عن تلك الحوادث، وعدم امكانية تعويض المتضررين مادياً وجسمانياً بسبب مجهولية مرتكب الحادثة، ويتعذر عليه القانون في اقليم كوردستان العراق أن يبين لنا المسؤول عن تعويض المتضررين من جراء تلك الحوادث التي تحدث من خلال تلك المركبات المجهولة، حيث يبقى المتضرر دون تعويض يذكر، وهذا يعد فراغاً تشريعياً مما يقتضي تداركه.

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان الحماية المدنية للمتضررين من حوادث المركبات المجهولة وبيان الاساس القانوني عن تعويض المتضررين منها المادية والجسدية، وابراز نقاط الخلل والنقص في القانون المدني والقوانين الأخرى المتعلقة بها، والوقوف على سبل حلها من خلال تقصي القوانين العراقية والمقارنة.

اشكالية الدراسة

تدور اشكالية الدراسة حول وضع حلول علمية لتعويض المتضررين جراء حوادث تقع عبر مركبات مجهولة الهوية ومجهول الفاعل، وفي ظل نقص وقصور في القوانين السارية المفعول في الاقليم من تنظيم تلك الحوادث وبيان المسؤول عن تعويض المتضرر منها، حيث يبقى المتضرر دون تعويض يذكر، لذا يسعى الباحث جاهداً إلى ايجاد حلول علمية لهذه الاشكالية من خلال بيان النقص الموجود في القوانين النافذة في الاقليم واقتراح الحلول الضرورية في سبيل حماية المتضررين من جراء تلك الحوادث بغية عدم بقاء الأضرار الناجمة دون جبرها من خلال التعويضات المناسبة وعدم بقائه دون تعويض مناسب، وصولاً إلى مجموعة من القيم في صياغة تشريع مناسب في الاقليم.

نطاق الدراسة

يدور نطاق هذا البحث حول تحديد المسؤول عن تعويض المتضرر من حوادث المركبات المجهولة، في كل من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وقانون التأمين الالزامي لحوادث السيارات العراقي المرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ النافذ، مقارنة مع القوانين الأخرى، كالقانون المصري والأردني والكويتي في بعض الأحوال.

منهج البحث

يعتمد الباحث في دراسة هذا البحث على ثلاثة مناهج وهي:
١- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل نصوص القوانين العراقية ومناقشتها مع القوانين المقارنة، قاصداً الوصول إلى حل اشكالية البحث.
٢- المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري، وفي بعض الأحيان التشريع الأردني والكويتي، لبيان موضع الضعف والقوة في تلك التشريعات.
٣- المنهج التطبيقي: وذلك لتعزيز المواقف التشريعية بأحكام وقرارات قضائية ذات صلة وثيقة بموضوع البحث، سواء كانت تلك الاحكام والقرارات منشورة أم غير منشورة، مشاركة لموقف المشرع والقضاء في موضوع واحد.

هيكل البحث

لغرض دراسة هذا الموضوع والالمام به لأجل انسجام عنوان البحث مع مضمونه، فأن هيكل البحث يتجسد في الخطة الآتية:

المبحث الأول: تم تخصيصه لبيان مفهوم حوادث المركبات المجهولة وتحديد طبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: تم تخصيص الكلام فيه لبيان اشكالية تحديد المسؤول عن تعويض المتضررين الناجم عن حوادث المركبات المجهولة وبيان الاساس القانوني للمسؤول عن التعويض من تلك الحوادث.

الخاتمة: نبين فيها أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وبيان أهم الحلول والمقترحات لأجل الاحاطة بهذه الاشكالية عسى ولعل أن يأخذ به المشرع الكوردستاني لكي لا يبقى متضرر دون تعويض.

المبحث الأول

مفهوم حوادث المركبات المجهولة وطبيعتها القانونية

من الضروري بيان مفهوم حوادث المركبات المجهولة؛ وذلك لعدم وضوح معناها ومعالمها لدى القراء، لذلك نبدأ أولاً ببيان مفهوم المركبات وحوادث المركبات المجهولة وذلك في المطلب الأول، ومن ثم نأتي إلى بيان طبيعة حوادث المركبات المجهولة وضوابطها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم حوادث المركبات المجهولة

بما أن عبارة حوادث المركبات المجهولة مبهمة وغير واضحة للجمهور، يقتضي بنا أن نبين تعريفها لغة وذلك في الفرع الأول، ثم نأتي إلى تعريفها من حيث الاصطلاح القانوني والفقهي في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف حوادث المركبات المجهولة لغةً

ينبغي أن نعَّرف كل من المصطلحات المستخدمة في عنوان البحث كالحوادث والمركبات والمجهولة في هذا الفرع لكي يبدوا واضحاً وجلياً لدى تناولنا في صلب الموضوع وذلك كما يلي:

أولاً- الحوادث: جمع حادث ويجمع على أحداث أيضاً على خلاف القياس، من حدث الأمر حدوثاً، بمعنى وقع[١]، والحدث بمعنى: الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد[٢].

ثانياً- المركبات: من ركب ركوباً ومركباً: الدابة، نقول هذا مركبي الجمع مراكب، مصدر المركب: ما يركب عليه في البر والبحر وغلب استعماله في السفينة ونحوها[٣]، أما المركبات مجمع، واحدها مركبة: عجلات مختلفة الاشكال منها ما تجره الخيل والبغال، ومنها ما يسير بقوة البخار والكهرباء[٤].

ثالثاً- المجهولة: من جهل يجهل: نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهالة، وجهل عليه وتجاهل: أي اظهر الجهل، والمجهولة من الأرض: ما خلت من الاعلام والجبال، ومن الافعال: ما جهل فاعله، وفاته مجهولة: أي لم تجلب قط غفلة لا سمة عليها[٥].

الفرع الثاني

تعريف حوادث المركبات المجهولة اصطلاحاً

يتطلب هذا التعريف أن نتناول الموضوع من خلال نقطتين ففي النقطة الأولى نتطرق لتعريف المركبة من خلال وجهة نظر التشريعات المقارنة، ومن ثم تعريفها لدى فقهاء القانون في النقطة الثانية:

١- تعريف المركبة في الاصطلاح التشريعي: هناك عدة قوانين عرفت المركبة، منها قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي في الفقرة (أولاً) من المادة (٢) بقولها (... وتعتبر سيارة لأغراض هذا القانون، كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية، عدا ما تسير منها على السكك الحديدية وتكون بحكم السيارة المقطورة)[٦]، يفهم من هذا التعريف أن المشرع العراقي اعتبر كل شيء يسير بواسطة المحرك آلي يتغذى بالوقود مركبة، ويلاحظ أنه اشترط أن تسير تلك المركبة على الطرقات البرية ما عدا ما تسير على السكك الحديدية فاستثناه منها، يعد هذا التعريف تعريفاً ضيقاً لمعنى المركبة؛ لأنها اخصتها فقط بالتي تسير على الطرق البرية حتى تنسجم مع مضمون القانون المذكور، وهذا يعد عمل ايجابي من هذه الناحية.

---

(١) محمد بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تقديم وتعليق د. يحيى مراد، مؤسسة المختار القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، ص٨٤؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٣٨؛ لويس معلوف: المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، ط١٧، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص١٢١.

(٢) ابن منظور ابي فضل محمد بن مكرم الافريقي المصري: لسان العرب، دار هلال – دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص٥٢.

(٣) ابن منظور: المصدر السابق، ج٦، ص٢١١؛ الرازي: المصدر السابق، ص١٥٦؛ مجمع اللغة، المصدر السابق، ص٢٧٥.

(٤) لويس معلوف: المصدر السابق، ص١٠٨.

(٥) ابن منظور المصدر السابق، ج٣، ص٢٢٨؛ الرازي: المصدر السابق، ص٧٨؛ مجمع اللغة: المصدر السابق، ص١٢٤؛ لويس معلوف: المصدر السابق، ص١٠٨.

(٦) قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي النافذ رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠.

كما جاء في المادة (١) من قانون المرور العراقي بأن (١- المركبة: كل واسطة ذات عجلات تسير بمحرك آلي أو بقوة جسدية أو تسحب بأية وسيلة عدا التي تسير منها على السكك الحديدية، وتشمل ما يلي:
أ- السيارة: مركبة معدة للنقل ذات محرك آلي للاندفاع.
ب- السيارة الخاصة: هي المعدة لنقل الاشخاص بدون أجر.
ج- السيارة العامة: هي المعدة لنقل الاشخاص لقاء أجر.
د- سيارة الحمل هي المعدة لنقل المواد على اختلاف أنواعها ومن ضمنها سيارة بيك آب.
هـ- المركبة الزراعية: هي مركبة آلية تستعمل للاغراض الزراعية وتسير بقوة محركها الآلي والحاصدة وغيرها.
و- المركبة الانشائية: مركبة تستعمل للاغراض الانشائية وتسير بقوة محركها الآلي كالحادلة والرافعة وغيرها.
س- الدراجة النارية موتور سكل: كمركبة معدة للنقل ذات عجلتين أو ثلاث مجهزة بمحرك آلي للاندفاع ولا يكون تصميمها على شكل سيارة على أن لا تقل قوة المحرك ١٢٥ سي سي.
ح- الدراجة الهوائية البايسكل: مركبة ذات عجلتين أو ثلاث تسير بجهد راكبها وغير مجهزة بمحرك آلي، ولا تشمل الدراجة المعدة لركوب الاطفال وأن أي مركبة تسير بمحرك آلي بحجم أقل من ١٢٥ سي سي وبشكل وحجم وتصميم الدراجة يعتبر دراجة هوائية.
ط- العربة: مركبة معدة لنقل الاشخاص أو المواد تسير بجهد انسان أو حيوان.
ي- المركبة المقطورة: مركبة بدون محرك للحمل أو غيره تسحب بواسطة آلة منفصلة عنها عادة وتدعى نصف مقطورة إذا حملت السيارة القاطرة قسماً من وزنها) [١].

يلاحظ على التعريف الذي جاء به قانون المرور العراقي، أنه شامل وجامع لكل معاني المركبات البرية، سواء التي تسير بواسطة آلة ووقود أو التي تسير بقوة جسدية من قبل انسان أو التي تنسحب بأي واسطة أخرى عدا ما تسير على السكك الحديدية[٢]، إلا أن ما يعيب هذا التعريف الاطالة غير المجدية، وكان بامكان المشرع العراقي تقليصه وجعله كالآتي (المركبة هي كل ما تسير على الطرق البرية بواسطة محرك آلي أو مجهود جسدي أو تسحب بأية وسيلة تستعمل لأي غرض، سواء كانت مملوكة للاستعمال الشخصي أو العمومي ما عدا التي تسير منها على سكك الحديد).

كما عرفها المشرع المصري من خلال المادة (ثالثاً) من قانون المرور بقوله، في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة، كل ما أعد للسير تعتبر مركبة شرط أن تسير على الطرق العامة، ثم يأتي ويبين لنا بأن المركبة نوعان:
النوع الأول: عبارة عن مركبات النقل السريع، وهي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات البخارية والآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة.
النوع الثاني: هي مركبات النقل البطيء، وهي الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التي تسير بقوة الانسان أو الحيوان[٣].

يلاحظ أن التعريف الذي جاء به المشرع المصري في قانون المرور يشبه إلى حد كبير التعريف الذي جاء به المشرع العراقي، إلا أنه يختلف عنها، بأن التعريف المصري جاء مختصراً شيئاً ما مقارنة مع التعريف العراقي.

كما عرفها المشرع الفرنسي في قانون رقم (٨٥ – ٦٧٧) من تقنين التأمين الصادر في (٥) يوليو لسنة ١٩٨٥ بأنها (تشمل أنوع المركبات كلها سواء التي تسير على عجلتين أو أكثر، وسواء أكانت يعمل محركها بالبنزين أو الكيروسين أو الغاز أو الكهرباء أو خلافه، ويدخل في ذلك - بطبيعة الحال – كل أنواع المركبات كالسيارة والاتوبيس والجرار ونصف المقطورة)[٤].

وكذلك عرفها المشرع السعودي[٥] من خلال الفقرة (الثامنة عشر) من المادة (٢) من نظام المرور بأنها هي (كل وسيلة من وسائل النقل اعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، ولا تشمل القطارت).

يلاحظ أن المشرع السعودي اعطى معنى خاص للمركبات بعكس القوانين الأخرى، بشكل تميزها عن السيارة، حيث جعلها تشمل فقط جميع وسائل النقل سواء كانت تسير بقوة آلية أو حيوانية، ثم جاء بتعريف خاص للسيارة في الفقرة (التاسعة عشر) من نفس المادة بقوله (السيارة: كل مركبة آلية تستخدم في نقل الاشخاص أو الاشياء أو كليهما، أو جر المركبات المعدة لنقل الاشخاص أو الاشياء أو كليهما)، يلاحظ أن المشرع السعودي اعتبر السيارة جزء من المركبات، إلا أنه ميزها من حيث الغرض من استعمالها، باعتبار المركبات تستعمل لغرض النقل، وقد جاء لفظ النقل بصيغة مطلقة والمطلق يجري

---

(١) قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.
(٢) وتطبيقاً على هذا الاستثناء، قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها برقم (٤٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ أنه (ولدى إمعان النظر بالدعوى وجد أن المتهم المذكور قد تم احالته من قبل محكمة تحقيق الكرخ على محكمة جنح الكرخ وفق المادة (٤٤٧) عقوبات لتسببه بحادث اصطدام عندما كان يقود القطار في منطقة القادسية/ بغداد، وأن الاخيرة قررت احالته إلى محكمة جنح المرور معتبرة الحادث مروري والذي تراه هذه المحكمة أن الحوادث التي ترتكب على سكة القطارات اثناء مرور القطار لم تكن من الحوادث المرورية ولا يعد القطار نوع من انواع المركبات كي يخضع لأحكام قانون المرور، وحسب ظن محكمة جنح المرور مختصة فقط بالجرائم المرورية المنصوص عليها في قانون ادارة المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤، لذا فأن فعل المتهم لا يدخل ضمن اختصاصها النوعي، عليه ولما تقدم قرر اعادة الدعوى إلى محكمة جنح الكرخ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والاشعار إلى محكمة جنح المرور بذلك...)، القرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق على الموقع الالكتروني: http://iraqja.iq/qanoun/view.2345، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/٢٤.
(٣) قانون المرور المصري النافذ رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣.
(٤) نقلاً عن: د. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٧، ص ١٢٦.
(٥) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هجرية، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ بتاريخ ١٤٢٩/٧/٣ هجري.

على اطلاقه، ليشمل كل المركبات التي تستعمل لغرض النقل ماعدا المخصصة لنقل الاشخاص وكذلك القطارات، أما بالنسبة للسيارات فقد خصها لنقل الاشخاص أو الاشياء، ويبدو من ظاهر النص، أن السيارة تشمل القطارات أيضاً بدلالة الفقرة الاخير من المادة (٢/ ف١٩) بقولها (... أو جر المركبات المعدة لنقل الاشخاص أو الاشياء أو كليهما)، ويبدو لنا أنه كان من الافضل توحيد التعريفين؛ لأن السيارة تعتبر جزء من المركبات، وأن لفظ المركبة أكثر عموماً واتساعاً.

ثانياً- تعريف حوادث المركبات المجهولة: بعد البحث والدقيق في المصادر والمراجع وتصفح الشبكات الالكترونية (الانترنيت) لم نجد أي تعريف لحوادث المركبات المجهولة من قبل الباحثين والفقهاء في مجال القانون، إلا أنَّ هناك تعاريف عدة قيل بشأن حوادث المرور بصورة عامة والتي يعرف فيها فاعلها، سنذكر جانباً منها، ثم نأتي إلى تعريف حوادث المركبات المجهولة كما يأتي:

١- تعريف حوادث المرور بصورة عامة:

هناك جانب من الفقه[١] يعرف حوادث المركبات أو السيارت، بأن تكون الأخيرة مجرد وسيلة طيعة بيد الانسان أو أداة مادية لحدوث الضرر، فيكون فعل الانسان هو المصدر المحدث للضرر، أما السيارة أو المركبة فلا تنسب إليها إلا ظاهرياً، ويلاحظ أنه بموجب هذا التعريف لا تنهض المسؤولية المدنية عن الاشياء بالمعنى الدقيق، إنما تكون المسؤولية عن الفعل الشخصي؛ لأنه نسب الفعل إلى انسان واعتبر السيارة أو المركبة مجرد وسيلة بيد الانسان، وهي وسيلة مادية لا ينسب إليها حادثة هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فأن المسؤولية عن فعل الانسان في هذه الحالة تقوم على اثبات الخطأ، وهذه مسألة صعبة، وعبء ثقيل يقع على عاتق المتضرر من الحادث، ناهيك عن أن حوادث المرور بصورة عامة يعتبر قضاءاً وقدراً، أي ناتج عن فعل غير عمدي، وهذا هو المعيار لكي تعد حوادث المرور في نطاق قوانين المرور والسير، كما أن هذا التعريف لم تشمل الحوادث التي تحصل بحركة ذاتية دون تدخل من السائق[٢]، إلا أنه رغم ذلك يبقى مسؤولاً عن الحادث، وقد جاء في قضاء محكمة التمييز العراقية أنه (لدى النظر في القرار المميز، فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك لأن الثابت من اوراق الدعوى الجزائية عدد ٥١/ج/ ٢٠١٢ المجلوبة من محكمة جنح سماوة بأن المجنى عليه (ص.س.ث) كان واقفاً بجانب سيارته وإذا بسيارة رقم ٣١٣٤٠٢ بغداد حمل التي تركها سائقها (غ. هـ. ث) قد زحفت من مكانها وكان بداخلها طفل مواليد ٢٠٠٩ فصدمت بالمجنى عليه مما أدى إلى وفاته، عليه يكون المؤمن شركة التأمين الوطنية ملتزماً بالتعويض طالما أن حادث الدهس كان بسبب سيارة استناداً للأحكام المادة (٢/ أولاً) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، فكان على اللجنة القضائية في شركة التأمين الوطنية النظر في طلب التعويض موضوعاً، واتخاذ القرار المناسب في ضوء ما يترأى لها من نتائج، وحيث أن اللجنة المذكورة قد اغفلت ما تقدم مما اخل بقرارها المميز عليه قرر نقضه...)[٣].

وهناك من عرف حوادث المركبات بأنها "كل ما يتعرض له مستخدموا الطريق من اصطدام ودهس وانقلاب وسقوط ونحو ذلك، سواء كانوا مشاة أم ركاباً، سائرين أم واقفين أم جالسين، وسواء أكانت وسائل نقلهم مركبات آلية، كالسيارات والقطارات أم غير آلية كالحيوانات"[٤].

يعد هذا التعريف تعريفاً عاماً وشاملاً مستجمعاً فيه كل صفات وأحوال وانواع حوادث المركبات، وآثارها من الاضرار، دون تحديد المسؤول عنها، يقع بفعل الانسان، أم بفعل سيارة، ودون تحديد نوعية الفعل فيما يدخل تحت طائلة الافعال العمدية أم غير العمدية.

كما أن هناك من يعرف حوادث السيارات أو المركبات بأنها "واقعة غير عمدية ينشأ عنها وفاة أو اصابة أو تلف في الممتلكات بسبب حركتها أو حمولتها على الطريق العام"[٥]، يفهم من هذا التعريف أنه اعتبر جميع حوادث المركبات غير عمدية، أي عرضية ودون تدخل القصد أو بتخطيط مسبق، وقد ينتج عنه وفاة أو عاهة أو اصابة أو تلف في النفس أو الممتلكات، واكتفى بأن تكون السيارة قد ساهمت ايجاباً أو سلباً باحداث الضرر[٦]، ولم يتناول الجانب الآخر منها، من حيث درج مفهوم حادثة المركبة وقيادتها بحالة ينجم عنها الخطر احياناً تحت تأثير الخمر أو المخدرات، أو بإهمال، أو تهور، وفي هذه الاحوال لا يعتبر الفعل الناتج عنه الحادثة غير عمدية، بل يدخل تحت طائلة العقوبات الجزائية وسلب للحرية أو الغرامة أو كلاهما، كما يهتم أيضاً بمسائل الفعل أو الاصابة أو تلف الأموال بالخطأ، وبين الاتصال المادي وبين أداة الجريمة والمجنى عليه.

٢- تعريف حوادث المركبات المجهولة:

كم تم بيانه سابقاً حسب علم الباحث لا يوجد تعريف من قبل الباحثين والفقهاء وحتى في التشريعات المختصة بخصوص حوادث المركبات المجهولة على حد علمنا رغم ما بذلنا من جهد في تدقيق البحوث والمؤلفات والاطاريح والرسائل القانونية، إلا أننا نحاول قدر الامكان من وضع تعريف تناسب طبيعة وخاصية هذه الحوادث، فيعرف حوادث المركبات المجهولة بأنها

---

(١) محمد نصرالدين منصور، ضمان تعويض المضرورين من قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥.

(٢) عرف قانون المرور العراقي (السائق) في الفقرة (٢) من القسم الأول بأنه (كل شخص يقود مركبة بإجازة).

(٣) قرار رقم ٦٣٣/ هيئة مدنية – منقول تأمين/ ٢٠١٣، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ من قبل محكمة تمييز العراق، منشور لدى: كريم محمد على ومثنى أحمد صالح، قضاء محكمة التمييز في قرارات لجنة التعويض عن حوادث السيارت، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦، ص٥.

(٤) علي مشيب القحطاني، أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ١٩٨٨، ص٢١٦.

(٥) عبدالله مرقس ميخوراني، حوادث المرور وأسبابها الاجتماعية والنفسية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٣٣.

(٦) د. محمد إبراهيم دسوقي أو الليل، تعويض الوفاة والاصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣٣.

(عبارة عن كل تدخل مادي ايجابي من مركبة بفعل انسان تسير على طريق بري مما يسبب أضراراً في النفس من موت أو إصابة، أو فيما دون النفس من الاموال والممتلكات دون معرفة فاعلها الحقيقي، أو الوسيلة التي أحدثت الأضرار).

بموجب هذا التعريف يستوجب أن يكون هناك تدخل مادي من قبل مركبة غير معروفة بفعل انسان، وقد يكون فعله عمدياً أو غير عمدي، وقد يكون الضرر مادياً أو جسدياً، وقد يؤدي إلى ازهاق روح انسان أو تلف في أحد اعضاءه أو احداث عاهة مستديمة، دون معرفة الفاعل والمركبة التي تسببت في وقوع الحادثة والحاق الضرر، وبذلك تندرج ضمن الحوادث المجهولة.

عليه وفي ضوء هذا التعريف سنقوم بتحديد طبيعة تلك الحوادث وضوابطها، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

طبيعة حوادث المركبات المجهولة وضوابطها

إن حوادث المركبات المجهولة في الغالب يحدث بعيداً عن انظار الناس وأعينهم، حيث لا يعرف المركبة التي احدثت الضرر ولا قائدها، لذلك نحاول البحث عن طبيعة هذا النوع من الحوادث، وذلك في الفرع الأول، ومن ثم نخصص الكلام لضوابط تلك الحوادث في الفرع الثاني وذلك كما يلي.

الفرع الأول

طبيعة حوادث المركبات المجهولة

استناداً إلى التعاريف التي ذكرناها سابقاً لحوادث المركبات عموماً، والتعريف الذي أورده الباحث بخصوص حوادث المركبات المجهولة، تعد حوادث المركبات عموماً من باب القضاء والقدر، أي حدوثها دون أن يكون للفاعل أو السائق قصد في أذى الناس أو الحاق الضرر بهم، إلا أن هذا لا يعني عدم وقوع حوادث المركبات دون تعد أو توفر القصد في الحاق الضرر بالآخرين فقد يستعمل المركبة كوسيلة لإزهاق روح انسان عمداً، إذ غالباً ما يعتبر حوادث المركبات من باب القضاء والقدر ناتج عن فعل غير عمدي، ونادراً ما يحدث بخطأ عمدي مع توفر قصد الاضرار بالآخرين لدى سائق المركبة.

وقد يصدر من سائق المركبات أخطاء اثناء قيادته للمركبة، فينتج عنها اضراراً بمركبة أخرى أو يصاب بها انسان، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة، وقد ينصب هذا الضرر لفعل الشيء إذا كان يوجد في السيارة عيب ذاتي مفاجئ يخرج عن سيطرة سائق المركبة، فيؤدي إلى وقوع حادثة، فهنا المركبة تتدخل في وقوع الضرر ويعتبر تدخلها ايجابياً، إلآ أنه رغم ذلك لا يعفى السائق من المسؤولية وعن تعويض المتضرر، لأن القانون اشترط في الآلات الميكانيكية عناية الشخص المعتاد[١]، لأن هذه الآلات ومن ضمنها المركبات تتحرك بمحرك ذاتي بواسطة حارسها أو المسؤول عن قيادتها، فتكون مجرد وسيلة أو أداة مادية لوقوع الحادثة وإحداث الضرر، وفعل الانسان هو المصدر المحدث للضرر، فنكون هنا أمام المسؤولية عن الفعل الشخصي التي تقوم على اثبات الخطأ على حد قول جانب من الفقه[٢].

وفي هذا الصدد نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٣١) على أن (كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) [٣]، يتبين لنا من هذه المادة بأن المشرع العراقي قصد تحديد المسؤول عن حوادث الآلات الميكانيكية ومن ضمنها حوادث المركبات بالشخص الذي يكون تحت تصرفه، ويقصد بذلك التصرف الفعلي بالمركبة تمكنه من توجيهها وقيادتها ورقابتها، وهذه الفكرة تماثل ما تعنيه فكرة اليد في الفقه الاسلامي، والحراسة في الفقه الغربي، مثل فرنسا وبعض الدول العربية كمصر والجزائر وتونس، فالأصل في ذلك في أن يكون الشيء تحت تصرف مالك الآلة أو المركبة ويتطلب عناية خاصة للوقاية من حدوث أي ضرر، وقد تخرج السيطرة الفعلية من المالك إلى الحائز لها، كما لو اعطى قيادة آلة أو مركبة إلى ابنه أو زوجته أو سائقه، أو في حالة الشخص المعنوي الذي ينوط قيادة سيارة أو مركبة الشركة أو الدوائر الحكومية إلى سائق، فهنا يبقى مسؤولاً عنها؛ لأن المركبة أو السيارة تبقى تحت سيطرته الفعلية ولو انتقلت إلى حائزها، إلا إذا أخذ السائق أو الابن أو الزوجة السيارة أو المركبة دون اذن منه لقضاء مصالحهم الخاصة، أو في حالة سرقة المركبة أو غصبها، فهنا السيطرة الفعلية تنتقل من المالك إلى الحائز، ويكون هو المسؤول عن الضرر الذي يحدثه، وفي كل هذه الحالات يشترط تدخل الآلة أو المركبة تدخلاً ايجابياً في احداث الضرر، أي أن تكون في حالة حركة، وألا تكون في حالة سلبية، كوقوف السيارة في الاشارات الضوئية للمرور واصطدم بها شخص أو دراجة هوائية أو نارية، فهنا ليس على المتصرف الفعلي أو الحائز المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بهذا الشخص[٤].

كما يظهر من النص المذكور آنفاً، أن التزام المتصرف أو الحارس التزام ببذل عناية، حيث يمكن لهما أن يتخلصا من المسؤولية المدنية إذا تمكنا من اثبات أنهما بذلا ما بوسعهما من العناية والتبصر واخذ الحيطة والحذر الكافيين في ألا يقع الحادث، إلا أنه وقع رغم ذلك؛ لأن المشرع العراقي افترض خطئه افتراضاً يقبل اثبات العكس، أما المشرع المصري فقد اعتبر التزام من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة التزاماً بتحقيق نتيجة، سواء كانت الآلات الميكانيكية أو المركبة تحت سيطرته، أو سيطرة حائزها، لأنه افترض مسبقاً خطأً المسؤول افتراضاً لا يقبل اثبات العكس، فلا يتمكن من التخلص من

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢٣١.

(٢) د. ابراهيم دسوقي أبو الليل، الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص٤٤٦.

(٣) القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

(٤) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة الوطنية، بغداد ٢٠٠٧، ص٦٠٤ وما يليها. د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول في مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٧٨ ما يليها.

المسؤولية والتعويض عن الاضرار إلا إذا تمكن من اثبات أن هناك سبباً أجنبياً قد تدخل بين فعله وبين وقوع الضرر بشكل ينقطع العلاقة السببية بينهما[١]، كتدخل خطأ المضرور في وقوع الحادثة، وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن (مسئولية حارس الشيء - المادة ١٧٨ مدني- بأن القضاء جنائياً ببراءة قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب اجنبي هو خطأ المجنى عليه بقطع علاقة السببية بين فعله ونتيجة الشيء، ومخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر يعد خطئاً يستوجب نقضه) [٢]، وكل ذلك بدلالة المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري بأنه (كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة) [٣]، وهذا هو موقف القانون المدني الفرنسي أيضاً[٤]، لأن الأخير يعد مصدراً للقانون المدني المصري والعراقي وغيرهما من كثير من القوانين العربية[٥].

وانطلاقاً مما سبق، توصلنا إلى نتيجة مفادها، أن المسؤولية عن الاشياء والآلات الميكانيكية يمكن تطبيقها على حوادث المركبات المعروفة فيها المسؤول ونوع الوسيلة التي ارتكبت بواسطتها، ونقصد بذلك نوع المركبة التي حدثت بها الواقعة المحدثة للضرر وتعويض المتضرر بها، إلا أنه لا يمكن تطبيقها على حوادث المركبات المجهولة لعدم معرفة المسؤول والوسيلة، وبذلك فإن أحكام القانون المدني بصورة عامة لا يشفع لنا في مثل هذه الحوادث؛ لأن تلك الحوادث في أصلها غير واضحة ومبهمة، ولا يعرف سبب الحادثة ومسببها، والحالة هذه لا يمكننا من تحديد طبيعة الفعل هل هو عمدي أم غير عمدي بسبب عدم معرفة فاعل الضرر لاستخلاص نيته من جراء وقوع فعله والحاق الضرر بالمتضرر، ويمكن القول بأن المنطق يقتضي ألا يبقى متضرر دون تعويض، وهذا ما فعل المشرع العراقي عندما اعتمد نظرية تحمل التبعة[٦] في المسؤولية من حوادث المركبات عند سنه قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارت رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ النافذ، بدلاً من الاعتماد على نظرية الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس[٧]، وجاء ذلك لتوفير الضمانات للمواطنين ومع ما استهدفه قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.

وجدير بالذكر أنه في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية، فأن المشرع العراقي وسع من نطاق الحماية التأمينية للمتضررين في قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارت، ليشمل جميع حوادث المركبات والسيارات من ضمنها الحوادث التي تقع من مركبات أو سيارات مجهولة[٨]، فلم يستثن من نطاقه إلا بعض الحالات التي لا ينسجم مع العدالة أو الاصابات التي تصيب الشخص بسبب خطئه أو فعله من نطاق هذا القانون، وبهذا الشكل فإن المؤمن الشركة الوطنية للتأمين ملزم بتعويض

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص١٢٢٨ وما يليها. حسين عامر، المسؤولية المدنية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٥٦، فقرة ٧٤٤، ص٧٥٧.

قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بقولها (أن مفاد النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أن المشرع قصد بهذا النص أن يدفع ظلماً يمكن أن يحيق بطائفة من المضرورين، فلم يشترط وقوع ثمة خطأ من المسئول عن التعويض وفرض على كل من أوجد شيئاً خطراً ينتفع به أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من اضرار سواء كان مالكاً أو غير مالك، فحمل الحارس هذه المسئولية واسسها على خطأ مفترض يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء، ولا يملك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه). الطعن رقم٥٤٣٢ لسنة ٥٧ قضائية، جلسة ٤/١٥/ ٢٠٠٧ منشور لدى: أحمد إبراهيم عطية ووجدي شفيق، القانون المدني معلقاً عليه بأحدث احكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص٧٢.

(٢) الطعن رقم (٢٢٣٢) لسنة ٧٠ قضائية – جلسة ١٥/ ١/ ٢٠٠٢، منشور لدى: أحمد إبراهيم عطية ووجدي شفيق، القانون المدني معلقاً عليه بأحدث احكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص٧٣.

(٣) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول موقف القانون المدني الفرنسي، يراجع: د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الاشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٣ وما يليها. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٣٦ ومايليها.

(٥) لمزيد من التفاصيل يرجع: د. تحسين حمد سمايل، التقاقم السلبي في نصوص القانون المدني العراقي وآليات علاجه، بحث شارك في المؤتمر العالمي الثالث للقضايا القانونية، المنعقد في كلية القانون بجامعة إيشك في أربيل، منشور في مجلة القانون والسياسة، تصدرها جامعة صلاح الدين، عدد خاص بالمؤتمر، العدد ٢٣، السنة السادسة عشر، المجلد الأول، ٢٠١٨، ص٢٤٦ ومايليها، متوفر على الموقع الالكتروني: www.ishik.edu.iq/conf/ilic/wp.

(٦) تقوم هذه النظرية على على أساس فكرة وجوب تحمل المتبوع عقبة الاضرار التي أحدثها بالغير، أي مقابل ما يستفيد المتبوع من نشاط تابعه، عليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط تأسيساً على قاعدة الغرم بالغنم، وتتميز هذه النظرية بأنها لا تجيز للمتبوع التخلص من المسؤولية حتى لو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل الذي سبب الضرر؛ لأن المسؤولية مبنية على تحمل التبعة، ولا تدفع عنه المسؤولية بهذه الاستحالة، حيث يبقى المتبوع مسؤولاً؛ لأنه يتحمل تبعة نشاط تابعه بعد انتفاعه بهذا النشاط، وجدير بالذكر تم انتقاد هذه النظرية، على اساس أن تأسيس مسؤولية المتبوع على فكرة تحمل التبعة يعني تحمل المتبوع نتيجة نشاط التابع، سواء كان مخطئاً أم غير مخطئ، في حين أن بعض القوانين تشترط خطأ التابع لتحقيق مسؤولية المتبوع، وعلى هذا الاساس فإذا كانت مسؤولية الأخير تقوم على فكرة تحمل التبعة لأصبح اشتراط وقوع الخطأ من التابع لا معنى له، كما أنه لو صح قيام مسؤولية المتبوع على هذه النظرية، لما جاز للمتبوع أن يرجع على التابع، وهذا ما انعقد عليه اجماع القانون – (المواد٢٢٠ مدني عراقي و٢/٢٨٨ مدني أردني و١٧٥ مدني مصري)- والفقهاء. للتفصيل يراجع: د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الثاني، المرجع السابق، فقرة ٦٩٠، ص١١٨٣. د. أنور السلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مطبعة معهد دون بوسكو، الإسكندرية، ١٩٧٠، بند٤٨٥، ص٤٠٥. د.محمود جلال همزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دون جهة النشر وسنته، ص١٩٦.

(٧) جاء في الفقرة (٢) من الاسباب الموجبة لقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي بأنه (٢- اعتمد القانون نظرية تحمل التبعة في المسؤولية كأساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلاً من اعتماد المسؤولية القائمة على اساس الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس، وذلك انسجاماً مع ما ورد في قانون اصلاح النظام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.

(٨) جاء في الفقرة (٣) من الاسباب الموجبة لقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارت العراقي بأنه (٣- وسع من نطاق شموله، فلم يستثن من نطاقه إلا بعض الحالات التي لا يمكن احتواؤها لعدم انسجامها مع العدالة أو يتجلى فيها الافتعال كالاصابات البدنية التي تصيب الشخص بسبب فعله العمدي أو أية اصابة بدنية تصيب السائق في غير حالات الاصطدام أو انقلاب السيارة وبالتالي فأنه يكون قد وسع من قاعدة المتضررين الذين سيستفيدون من هذا القانون).

المتضررين من حوادث المركبات، لأن جميع المركبات اصبح مؤمنة تلقائياً دونما حاجة لاصدار وثيقة التأمين، كما أن هذا القانون يؤسس العلاقة بين المؤمن والمؤمن له على أساس قيام علاقة قانونية لا على اساس العلاقة العقدية[١]، من ضمنها علاقته مع المتضرر من حوادث المركبات المجهولة، بتعويض المتضرر منها بدلالة المادة (٩) منه بقوله (أولاً- يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارة مجهولة الهوية، على أن يسجل الحادث في دوائر الشرطة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه أو العلم به، وأن يعزز ذلك بتقرير رسمي كون الاصابة البدنية أو الوفاة ناشئيتين عن استعمال السيارة؛ ثانياً- يسقط حق المطالبة بالتعويض وفق هذه المادة إذا لم يبلغ المتضرر المؤمن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالحادث وفي جميع الأحوال لا تزيد المدة عن سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث؛ ثالثاً- لا يستحق التعويض بمقتضى هذه المادة ما لم يصدر به حكم قضائي مكتسب درجة البتات؛ رابعاً- في حالة معرفة السيارة، فللمؤمن الرجوع على سائق السيارة لاسترداد ما دفعه من تعويض للمتضرر، إلا إذا اثبت السائق عدم علمه بوقوع الحادث)[٢].

كما أن ما يحكم نظام السير في العراق ومن ضمنها اقليم كوردستان، هي القواعد القانونية التي قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بسنها والمتمثلة بالأمر رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، وأن هذا القانون لم يتضمن مسألة تعويض المتضررين من حوادث المرور؛ واكتفى بالعقوبات الجزائية السالبة للحرية والغرامات المالية في حالة وقوع حوادث المرور ومما ينتج عنها أذى للغير بالنفس من جرح أو انشاء عاهة مستديمة أو الحاق الضرر بممتلكاتهم نتيجة القيادة بإهمال وتهور أو تحت تأثير مسكر[٣]، أو تسبب في موت شخص بسبب قيادة مركبة بإهمال ورعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عدم مراعاة الأنظمة والتعليمات[٤]، إلا أنه لا يمنع من المطالبة المدنية بالتعويض من قبل المتضرر أو الورثة في حالة الوفاة عن الاضرار التي لحقت بهم وذلك استناداً للمادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بأن (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم المسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الأدلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً)، وفي هذه الحالة على القاضي الجنائي عند تقدير التعويض الرجوع على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني بالنسبة للأضرار المادية والادبية[٥]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية في قرار لها بأنه (لدى عطف النظر على قراري الإدانة والعقوبة وجد أن ادانة المتهم عن التهمة المسندة إليه وفقاً لأحكام القسم (٢٣) من قانون المرور قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون، لأن الأدلة المتوفرة على بساط الدعوى كافية لادانته لثبوت قيامه بدهس المشتكية بسيارته إلا أن العقوبة المفروضة بالغرامة البالغة (٤٠٠٠٠٠) اربعمائة الف دينار قد جاء خفيفاً ولا يتناسب إلى ما اسند إلى المتهم وفق المادة المنطبقة والاضرار الجسدية المحدثة بالمشتكية من كسور جراء حادث الدهس مما يقتضي فرض الغرامة المناسبة بحقه وايصاله إلى الحد المناسب هذا من جانب، ومن جانب آخر يستوجب الاستعانة بخبرة خبير ملم بموضوع الدعوى بغية تقدير

(١) جاء في الاسباب الموجبة لقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات بأنه (١- بني التشريع على اساس قيام علاقة قانونية ما بين المؤمن والمؤمن له بدلاً من العلاقة العقدية التي كانت اساس العلاقة في القانون القديم، وبمقتضى هذه العلاقة اصبحت جميع السيارات مؤمنة تلقائياً دونما حاجة لاصدار وثيقة تأمين واعتبر الوصل المبرز باستلام قسط التأمين دليلاً على الامتثال للقانون وبهذا تم تبسيط الاجراءات واستبعدت الشكلية).

(٢) كما جاء في الفقرة (٤) من الاسباب الموجبة لقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي النافذ (٤- كما وفر القانون ولأول مرة الحماية التأمينية للمتضررين من جميع السيارات دون استثناء فقد شمل بحكمه السيارات مجهولة الهوية كما شمل تعويض الحالات التي قد تسببها سيارات الجيش وقوى الأمن الداخلي حسب اتفاق محدد وذلك حقق حماية واسعة للمواطنين كان يفتقدها القانون السابق).

(٣) تنص المادة (٢٣) من قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بأنه (١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير أو ممتلكاتهم بسبب قيادته مركبة أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات .٢- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين إذا ارتبكت الجريمة أثناء قيادته المركبة برعونة واستهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك).

وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة استئناف منطقة أربيل في قرار لها برقم ٣٣/ ت ج/ ٢٠١٥ في ١/١٨/ ٢٠١٥ بأنه (لدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة وجد أن ادانة المتهم عن التهمة المسندة إليه وفق احكام القسم ٢/٢٣ من قانون المرور قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لثبوت مقصريته في الحادث المروري بموجب مخطط المرور الجاري على موقع الحادث كما أن العقوبة المفروضة عليه المتضمن حبسه لمدة أربعة اشهر من دون ايقاف تنفيذها قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وذلك لتنازل المشتكين عن شكواهم ولكون المتهم ليس من ارباب السوابق عليه ...تقرر نقض قرار العقوبة). منشور لدى: القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية، الجزء الأول، القسم الجزائي، مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع، مطبعة روزهةلات، أربيل، ٢٠١٧، ص٢٠٧.

(٤) تنص المادة (٢٤) من نفس القانون بأنه (١- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار أوكلاهما كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاة للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة .٢- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أوكلاهما، إذا نشئ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد. ٣- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينارکل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادة مركبة بإهمال أو رعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث. ٤- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على سبعة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد).

(٥) ينظر المواد (٢٠٢ – ٢٠٥) من القانون المدني العراقي النافذ.

تعويض مناسب للمشتكية عن ما اصابها من آلام نفسية وجسدية نتيجة فعل المتهم على أن يأخذ بنظر الاعتبار درجة عجزها البالغة ٤٥% بموجب التقرير الطبي.... لذا تقرر نقض قرار العقوبة) [١].

الفرع الثاني

ضوابط حوادث المركبات المجهولة

كما مر بيانه بأن المركبات المجهولة الهوية تشمل كل أنواع المركبات، أياً كان نوعها أو حجمها أو الغرض المخصص لها، فلا أهمية للتسمية، كما لا فرق بين مركبة خاصة صغيرة أو كبيرة، أو معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء والبضائع، ما يهم الأمر أن يكون هناك حادثة وقعت من مركبة لا يعرف قائدها أو رقم لوحتها أو نوعها أو حتى لونها، بل كان سببها مرور مركبة مملوكة للغير أو تحت حراسة شخص أو حيازته، مؤمنة أو غير مؤمنة، أحدث بالغير ضرراً بنفسه أو بممتلكاته، وما يهمنا أكثر هو كيفية معرفة حوادث المركبات المجهولة، لهذا الغرض علينا بيان مجموعة من الضوابط والخصائص التي يمهد لنا معرفة تلك الحوادث وهي كما يأتي:

أولاً- عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث: تتحقق هذه الحالة عندما تقع حادثة من مركبة ولا يتمكن المتضرر ولا الشهود من معرفة رقم لوحتها[٢]، ويتمكن من مغادرة موقع الحادث دون معرفة أية خاصية عن المركبة، ولا يتمكن المضرور من اثبات هويتها بإقامة الدليل عليها، ويكتفي بأن هناك تدخلاً مادياً من مركبة واشتراكها في الحادثة التي الحقت الضرر بالمتضرر، ليقيم قرينة على أن هذا التدخل هو السبب المنشئ للضرر أو عن طريق القرائن الموضوعية التي يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف ووقائع الدعوى.

ثانيا- عدم معرفة قائد المركبة المرتكبة للحادث: لكي تعتبر حادثة ما مجهولة الهوية، يشترط عدم معرفة فاعل المرتكب للحادثة، ويستوي فيما إذا كان قائد هذه المركبة، مالكها الحقيقي أو حائزها ، منتفع أو مستأجر أو مرتهن[٣]؛ لأنه في حالة معرفة قائدها فإننا لا نكون أمام حادثة مجهولة بل حادثة معروفة الهوية والفاعل، وفي هذه الحالة تتمكن السلطات من القاء القبض عليه واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحقه، وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة استئناف أربيل في قرار لها بأنه (ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بإلغاء التهم المسندة إلى المتهم وفق أحكام القسم (٢٣) من قانون المرور والافراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه، وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون؛ لأن المحكمة استندت في حكمها على محضر التخطيط الجاري على موقع الحادث، إلا أنها كانت عليها ملاحظة عدم اتخاذ سائق المركبة الحيطة والحذر لعبور المشاة للشارع وخاصة أن موقع الحادث منطقة مأهولة بالسكان وحيث أن المشاة أولى بإعطاء الاسبقية على المركبات، عليه تكون الأدلة المستحصلة في الدعوى بحق المتهم كافية لإدانته عن التهمة الموجهة إليه والحال ينبغي اصدار القرار بالادانة وفرض العقوبة المناسبة بحقه على أن تتناسب الاسباب والظروف والملابسات المحيطة بالجريمة المرتكبة... وعليه ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز)[٤].

ثالثاً- الاصطدام أو الاحتكاك بالمركبة أو بالمتضرر: يشترط لكي نكون أمام حادثة مرور أن تكون هناك حالة من الاصطدام، أي لا بد حدوث احتكاك أو تلامس أو ارتطام بين المركبة المتحركة والمركبة المتضررة أو دهس المضرور، وبذلك يتحقق التلامس المادي، ويرى بعض الفقهاء[٥]، أنه لكي نكون أمام مسؤولية موضوعية ينبغي وجود فعل أو تكون المركبة التي تتسبب بالضرر في الحركة، وهناك اتصال مادي بين المركبة الضارة والمتضررة أو المتضرر نفسه، في حال عدم تحقق الاتصال المادي والتصادم انعدم فعل الشيء[٦].

عليه، ولكي تدخل الحادثة من قبيل حوادث المركبات المجهولة تستحق التعويض على الرغم من عدم تقديم دليل على وجود رابطة سببية بين فعل المركبة والضرر لمجهوليتها، يكفي أن يثبت المتضرر وجود اصطدام وارتطام بمركبته أو به من قبل مركبة مجهولة الهوية.

---

(١) قرار رقم ١٦٣/ ت ج/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/١٥، منشور لدى: القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية،، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٢) د. محمد إبراهيم دسوقي أبو الليل، تعويض الوفاة والاصابة وتلف الممتلكات، المرجع السابق، ص٩٩.

(٣) عزالدين الدناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٠٦ – ١٠٠٧. د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، دون سنة الطبع، بند ٢٦، ص٤٩٧.

(٤) قرار رقم ١٧٦/ت ج/ ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ ، منشور لدى: القاضي محمد مصطفى محمود، المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٥) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الأول، المرجع السابق، ص١٢٣٢. د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢/ ص٥٦٩ و٦٢١. نعمان خليل نعمة، دروس في الواقعة القانونية، المصادر غير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١١٦.

René. SAVATIR, traité de la responsabilité civil, tome2, les conséquences, L. G. J, paris, 1939, p 505.

أشار إليه: د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، الأعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص٤٥٠ ومايليها.

وجدير بالذكر أن المؤلف أشار إلى مجموعة من آراء الفقهاء الذين يشترطون التلامس والاصطدام، منهم (اسمان) و(سافاتيه) و(روديير) وغيرهم.

(٦) تطبيقاً على ذلك جاء في قرار لمحكمة تمييز العراقية برقم ٦٩٤/ ٦٩٥/ مدنية منقول/ ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بأنه (ولدى النظر في قرار لجنة التعويض المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن التزام شركة التأمين بالتعويض عن أي حادث ناشئ عن سيارة وسواء أكان الحادث ناشئ عن انقلاب السيارة أو اصطدامها بسيارة أخرى أو اصطدامها بأي شيء آخر ونتجت عنه الاصابة فتعتبر الاصابة ناشئة عن حادث سيارة وأن التعويض المقدر للمصاب جاء معتدلاً لذا قرر تصديق القرار...)، منشور لدى: كريم محمد علي ومثنى أحمد صالح، المرجع السابق، ص٥٤.

رابعاً- حالة السكون: يقصد بحالة السكون أن تكون المركبة المتضررة في حالة سكون، أي في موقف سلبي، وتعتبر المركبة ساكنة إذا كانت وقت الحادث الذي تضررت من جراءها في حالة ثبات على الرغم من أنها قابلة للحركة الذاتية[١]، كالمركبة أو الانسان الواقف التي تصطدم بها مركبة أخرى[٢]، وينبغي ألا تكون المركبة الساكنة أو الواقفة التي تضررت لها دور في وقوع الحادث من خلال وقوفها غير العادي أو المفاجئ، أو في غير مكانه الطبيعي، أو المؤدي إلى اضطراب حركة المرور، ويقصد بذلك في مثل هذه الحالة أنه ليس للمركبة سوى دور سلبي محض في وقوع الحادثة والناجم عنها الضرر، بل الضرر يمكن أن يقع حتى في حالة انعدام المركبة[٣]، كما أنه لا يتصور أن يصدر من الشيء الساكن فعل ايجابي، إنما يصدر هذا الفعل من المركبة التي تسببت بالضرر.

المبحث الثاني

اشكالية تحديد المسؤول عن تعويض المتضررين الناجم عن حوادث المركبات المجهولة

بما أن الدولة أو الاقليم[٤] هي المسؤولة عن ضمان سلامة مواطنيها من كل أذى بالنفس أو ضرر بالمال، فهي المسؤولة عن تعويض الاضرار التي تلحق بهم من جراء حوادث المركبات المجهولة التي لا يعرف مرتكبها ولا المركبة التي ارتكب بها الفعل الضار، ولكن على أي اساس تكون الدولة مسؤولة، وما مدى الحاجة لانشاء صندوق ضمان في اقليم كوردستان لتغطية الاضرار التي تنجم عن تلك الحوادث المجهولة، هذا ما سنبينه خلال مطلبين.

المطلب الأول

أساس التزام حكومة الاقليم بتعويض المتضرر عن حوادث المركبات المجهولة

نتيجة لكثرة المركبات الداخلة إلى العراق عموماً واقليم كوردستان خصوصاً بعد احداث ٢٠٠٣، أدت إلى زيادة حوادث المركبات، وقد اتسع نطاقها ليشمل المركبات نفسها وقائدها وركابها أيضاً، وهذا ما دفع بالمشرع إلى ضمان تعويض المتضررين من جراء تلك الحوادث لجبر الضرر في حالة الحوادث التي يكون فاعلها معروفاً وكذلك نوع المركبة التي ارتكبت بها الحادثة، وذلك بالرجوع عليه والزامه بالتعويض المناسب للمتضرر، إلا أن المشكلة تكمن في تحديد المسؤول عن الحوادث التي لا يعرف فيها فاعلها ولا الوسيلة المستعملة في حدوثها لمقاضاته بموجب القانون، في هذه الحالة الدولة تلتزم بتعويض المتضررين، كونها هي المسؤولة عن حماية أرواح وأموال مواطنيها، ولكن على أي اساس تكون الدولة مسؤولة؟

هذا ما سنبينه أولاً، الاساس القانوني لالتزام حكومة اقليم كوردستان بتعويض المتضرر الناجم عن حوادث المركبات المجهولة وذلك في الفرع الأول، ثم نخصص الكلام في الفرع الثاني للأساس الاجتماعي لالتزام حكومة اقليم كوردستان بتعويض المتضررين في حوادث المركبات المجهولة.

الفرع الأول

الاساس القانوني لالتزام حكومة الاقليم بتعويض المتضررين عن حوادث المركبات المجهولة

تكون ادارة الاقليم مسؤولة قانوناً تجاه ضحايا الجرائم والاحداث المجهولة، ومن ثم يلتزم بتعويضه عما يلحق بهم من اضرار، استناداً إلى تقصيرها في أداء واجباتها بالحفاظ على الامن وحماية المواطنين وأموالهم، وأول من نادت بهذه الفكرة هي السيدة (مارجري فري) عام ١٩٥١ في مؤلفها المنشور بعنوان (اسلحة القانون)، وبينت فيها بأن "دور التعويض لا يمكن بحال من الاحوال أن يجبر الضرر الناجم عن الجريمة، ويقتصر فقط على تخفيف آثارها وجسامتها، كما تتابعت مقالاتها التي تأذن فيها وبشكل مباشر بضرورة وجود دور الدولة في تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة[٥]، كما نادى الفقيه الانجليزي (جيرمي بنتام) وهو من رواد المدرسة التقليدية بضرورة وضع نظام تقرر فيه مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا والمجنى عليهم، مبررين ذلك بأنه لا يمكن ترك المجنى عليهم الذين تضرروا في أموالهم وأرواحهم ويواجهون الضرر القاسي فيها وحدهم، بل يجب على الدولة الذي ترك المجتمع لها واجب حمايتهم والمحافظة عليهم، أن يبادر إلى جبر الضرر، ومن الضروري تعويضهم كنتيجة طبيعية مقابل عجزها عن وقايتهم وحمايتهم من اخطار الجريمة والاحداث المجهولة[٦].

---

(١) وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها برقم ٦٦٣/ هيئة مدنية/ منقول ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ بأنه (لدى النظر في القرار المميز، فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لأن الثابت من أوراق الدعوى الجزائية عدد ٥١/ج/٢٠١٢ المجلوبة من محكمة جنح السماوة بأن المجنى عليه (ص. س. ث) كان واقفاً بجانب سيارته وإذا بسيارة رقم ٣١٣٤٠٢ بغداد حمل التي تركها سائقها (غ .هـ. ج) زحفت من ماكانها وكان بداخلها طفل مواليد ٢٠٠٩ فصدمت المجنى عليه وأدت الحادث إلى وفاته، عليه يكون المؤمن شركة التأمين الوطنية ملتزماً بالتعويض طالما أن حادث الدهس كان بسبب سيارة استناداً لأحكام المادة (٢/ أولاً) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، فكان على اللجنة القضائية في شركة التأمين الوطنية النظر في طلب التعويض موضوعاً واتخاذ القرار المناسب في ضوء ما يترأى لها من نتائج وحيث أن اللجنة المذكورة قد اغفلت ما تقدم مما أخل بقرارها المميز، عليه قرر نقضه...)، منشور لدى: القاضيان كريم محمد علي ومثنى أحمد صالح، المرجع السابق، ص٥.

(٢) عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الاشياء، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٨، ص١٢١ -١٢٢.

(٣) د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، الاعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص٤٦٢ – ٤٦٣. سمير سهيل ذنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الالزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٥، ص٤٨ -٤٩.

(٤) بما أن كوردستان شبه مستقلة عن الدولة العراقية من الناحيتين الادارية والاقتصادية، فلا بد من أن تتحمل كامل مسؤوليته بشكل مستقل في هاتين الناحيتين الادارية والاقتصادية.

(٥) نقلا عن: د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائهم الاشخاص، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٤٥ وما بعدها.

(٦) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. عادل محمد الفقى، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٢٤٢.

عليه نبين الاسس القانونية التي تلتزم فيها الدولة بتعويض المتضررين عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات عموماً والمجهولة خصوصاً، بالشكل الآتي:

أولاً- الحلول القانوني: يوصف بالحلول عموماً، التبديل أو التغيير في علاقة قانونية، فإن تم ذلك باستبدال شيء بآخر كان الحلول عينياً، وإن كان ذلك باحلال شخص مكان آخر اعتبر الحلول شخصياً[١]، والحلول الشخصي بهذا المفهوم العام يطلق على كل حالة يستبدل فيها شخص بآخر في علاقة قانونية أياً كانت طبيعة هذه العلاقة، وأياً كان مصدر هذا التبديل أو التغيير[٢]، أي الذي يتم على إثر وفاء الغير بالدَّين.

وبهذا الخصوص نصت المادة (٣٧٩) من القانون المدني العراقي النافذ بقولها (إذا دفع الدَّين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الأحوال الآتية: أ- إذا كان ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه. ب- إذا كان دائناً ووفى دائن آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للدافع أي تأمين. ج- إذا كان قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه تسديداً لأحد الدائنين الذين خصص العقار لضمان حقوقهم. د- إذا كان هناك نص يقرر للدافع حق الحلول) [٣].

فبموجب هذه المادة فإن الحلول الذي قرره المشرع العراقي بنص خاص للمؤمن عن رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، ليس سوى تطبيق من تطبيقات القواعد العامة في الحلول القانوني إثر وفاء، ويفهم ذلك من خلال المفهوم الواسع للحلول القانوني والذي لا يقتصر فيها على الحالة التي يكون فيها مصدر التزام الموفي مختلف عن مصدر التزام الغير المسؤول عن الحادث طالما كان الدين واحد من حيث محله[٤].

أما بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بخصوص حالة الحلول الذي قرره المشرع العراقي بنص خاص للمادة (٩) من قانون التأمين الالزامي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠[٥]، فأن المؤمن شركة التأمين الوطنية العراقي تقوم بدفع التعويض الناشئ عن حوادث المركبات المجهولة إلى المتضرر، ومن ثم يحل محل الأخير في استيفاء ما دفعه إلى المتضرر في حالة معرفة مرتكب الفعل الضار استناداً إلى المادة (١٠) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي بقولها (يحل المؤمن في حدود ما دفعه للمتضرر محل هذا الأخير في حقوق تجاه الغير المسؤول مدنياً)، وبذلك ليس هناك ثمة مشكلة في تعويض المتضررين من حوادث المركبات المجهولة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية في العراق، وهذا ما لا نجده في مناطق اقليم كوردستان العراق لعدم العمل بقانون التأمين الالزامي فيه مما يبقى المتضرر من جراء تلك الحوادث دون تعويض يذكر، ومن هنا نناشد حكومة إقليم كوردستان العراق العمل بقانون التأمين الالزامي أو اصدار تشريع خاص بهذا الصدد بحيث يضمن حقوق المواطنين في الاقليم.

كما أن الفقرة (د) من المادة (٣٧٩) من القانون المدني العراقي تشمل حالات أخرى من ضمنها المادة (١٠٠١) منه من أنه (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما دفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه، إذا اصبح هذا الحلول متعذراً لسبب راجع إلى المستفيد)، وإن هذه المادة أثار جدلاً بين فقهاء القانون، فيرى البعض[٦]، بأن هذه المادة هو حكم خاص بالتأمين عن الحريق، فلا يجوز التوسع فيه، لأنها تخص حالات التأمين عن الحريق فقط دون غيرها من حالات التأمين، وبذلك يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير بحكم القانون؛ في حين يرى جانب آخر من الفقه[٧]، بأن المادة المذكورة تسري على جميع حالات التأمين من الاضرار، ذلك لأن علة تشريع هذه المادة متوافرة في جميع حالاته، وأن الحلول يقضي برجوع المؤمن في النص يسري على جميع حالات التأمين عن الاضرار.

عليه بموجب الاتجاه الثاني فإنه بالامكان تطبيق المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي على جميع الحوادث ومن ضمنها حوادث المركبات المجهولة، إلا اننا نؤيد الاتجاه الأول، بأن المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي قاصرة على تأمين الحريق بصريح العبارة دون التطرق لبيان أنواع أخرى من التأمينات.

انطلاقاً مما سبق، فإنه ليس هناك ثمة مشكلة في المناطق الخاضعة لسلطة الحكومة المركزية بشأن تعويض المتضررين عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات المجهولة، لأن قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات يكفل بالموضوع؛ إلا أن المشكلة هي في المناطق الخاضعة لسلطة حكومة اقليم كوردستان، فليس هناك نص خاص أو قانون يكفل ذلك، كما أن السلطة التشريعية فيه ليست سلطة تعديل القانون المدني العراقي، كونه قانون اتحادي وبذلك يكون التعديل فيه من اختصاص مجلس النواب العراقي، إلا أن هناك سبيل آخر لحل هذه المشكلة سوف نتطرق له لاحقاً.

---

(١) د. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص٢.

(٢) د. محمود عبدالرحمن محمد، الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص١١

(٣) تقابلها المواد (٢٣٦) من القانون المدني المصري.

(٤) تنص المادة (٩) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي بقوله (أولاً- يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارة مجهولة الهوية، على أن يسجل الحادث في دوائر الشرطة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه أو العلم به، وأن يعزز ذلك بتقرير رسمي كون الاصابة البدنية أو الوفاة ناشئيتين عن استعمال السيارة. ثانياً- يسقط حق المطالبة بالتعويض وفق هذه المادة إذا لم يبلغ المتضرر المؤمن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالحادث وفي جميع الأحوال لا تزيد المدة عن سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث. ثالثاً- لا يستحق التعويض بمقتضى هذه المادة ما لم يصدر به حكم قضائي مكتسب درجة البتات. رابعاً- في حالة معرفة السيارة، فللمؤمن الرجوع على سائق السيارة لاسترداد ما دفعه من تعويض للمتضرر، إلا إذا اثبت السائق عدم علمه بوقوع الحادث)

(٥) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، احكام الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٦٨ وما بعدها.

(٦) د. احمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣، ص٥٠٣.

(٧) نبيل الخناق وخضر الياس، التأمين البحري، دار التقني للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٥، ص٢٩٨.

ثانياً- أحكام المسؤولية التقصرية في القانون المدني العراقي: تقوم المسؤولية المدنية عموماً في قواعدها التقليدية على وجود ركن الخطأ في الجانب المسؤول، سواء أكان هذا الخطأ واجب الاثبات أم مفترضاً، على أن يترتب عليه ضرر مع توافر العلاقة السببية بينهما[١]، إلا أن هذه القواعد لا تتلائم مع تعويض المتضررين عن حوادث المركبات عموماً، وحوادث المركبات المجهولة خصوصاً؛ لكون الفاعل المرتكب للحادث يكون في الغالب شخصاً مجهولاً، أو يكون معسراً إذا تم التعرف عليه وليس لديه القدرة المالية لتغطية الضرر ودفع التعويض عنه.

فالقانون المدني العراقي نظم الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس من خلال نص المادتين (٢٠٢ و٢٠٣) [٢] منه، كما أورد نص عام مشترك لجميع الحالات الأخرى التي لا تشملها المادتين السابقتين وهي المادة (٢٠٤) منه بقولها (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ورد ذكره في المواد السابقة يستوجب التعويض)، رغم ذلك لا يمكن إسناد الاساس القانوني في تعويض المتضررين من حوادث المركبات المجهولة إلى تلك المواد في القانون المدني العراقي وأغلبية القوانين المقارنة؛ لاقتصارها على الاعمال العمدية وغير العمدية، لأن المدعي في تلك الحوادث لا يدرك كون الفعل الذي سبب له الضرر ناجم عن عمل عمدي أو غير عمدي، ذلك لعدم معرفة مرتكب الحادث ولا الواسطة التي ارتكب بها الحادثة حتى يسند إليه الفعل، ويرتكز اساس المسؤولية في هذه الحالة على الخطأ الذي يجب إثباته ويحكم الدعاوى المطالبة بالتعويض[٣] والتي يكون الفاعل فيها معروفاً لدى القضاء.

أما الأساس التي تبنى عليه مطالبة الدولة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات المجهولة من اضرار الجسدية والمادية تقوم على عنصر الضرر وحده لاستحالة إسناد الخطأ بالفاعل لمجهوليته، لتناقضها مع مصلحة المتضرر، أي على أساس نظرية تحمل التبعة وبالاعتماد على النظرية الموضوعية، التي تعد الضرر أساساً للمسؤولية المدنية في القانون العراقي، حيث هو المحور الذي تدور عليه المسؤولية بوجه عام وجوداً وعدماً وإذا انتفت الضرر انتفى المسؤولية مهما كانت درجة جسامة الخطأ، وإذا القينا نظرة على نصوص القانون المدني العرافي في المسؤولية التقصيرية (المواد ١٨٦ – ٢٣٢)، نرى اغلبيتها تنص على ضرورة جبر الضرر وازالته، وبهذا الشكل يعد الضرر ركناً أساسياً فلا تنهض المسؤولية التقصيرية في كل الأحوال بدونه[٤].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه البعض[٥]بأن "المسؤولية على أساس المخاطر قد أصبحت شبه ضرورية في الوقت الحاضر، فالتعويض هنا لا يدفع كجزاء لخطأ ارتكب أياً كان وصفه، ولكن لمعاونة أفراد المجتمع على استئناف حياتهم العادية في مواجهة ظروف لا يد لهم في حدوثها ولا لهم بمواجهتها، وليس من الصالح للجماعة تركهم بلا معاونة لمحو آثارها أو على الأقل للتغلب عليها".

وتأسيساً على ذلك، فإن المسؤولية في حوادث المركبات المجهولة تقوم على أساس فكرة المخاطر أي المسؤولية الموضوعية، وهي التي تكتفي لقيامها وجود رابطة سببية مباشرة بين الضرر والفعل، أو العمل الذي نجم عنها الضرر في غفلة اهمال من قبل الدولة أو الجهة المسؤولة عنها، في حفظ أرواح وأموال المواطنين، بما يعطي الحق للمواطن المتضرر المطالبة بحقه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم ورفع دعوى مباشرة عليها على أساس تحمل التبعة، في حال ما إذا كان الفاعل معرفاً، فالمشكلة هنا أن القانون المدني العراقي رغم اعتماده على عنصر الضرر لجبر الضرر، إلا أنه لا يغطي حالة المتضرر من حوادث المجهولة عموماً وحوادث المركبات خصوصاً، بعكس ما فعله المشرع الكويتي حيث لم يترك هذه المسألة دون حل، فالزم الدولة صراحة في حال تعذر معرفة المسؤول عن العمل غير المشروع، فنصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني بقوله (١- إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقا لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن. ٢- تسقط دعوى الضمان بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث) [٦]، وهذا يعد موقف ايجابي يحسب للمشرع الكويتي وينبغي تداركه من قبل المشرع العراقي بأن يسلك مسلك المشرع الكويتي لحل هذه المشكلة، وخصوصاً في ظل عدم نفاذ قانون التأمين الالزامي من حوادث المركبات في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة اقليم كوردستان، وإضافة مادة جديدة تضمن للمتضرر من الحوادث المجهولة عموماً ومن ضمنها حوادث المركبات المجهولة خصوصاً بالتعويض المناسب والزام الدولة وادارة حكومة اقليم كوردستان بها في حال مجهولية المسؤول عن الاعمال غير المشروعة، وعليه نقترح أن يحذو المشرع العراقي والكوردستاني حذو المشرع الكويتي بالنص الآتي (تكون الدولة أو الجهة

---

(١) ينظر المواد (١٨٦) من القانون المدني العراقي و(١٦٣) من القانون المدني المصري والمادة (١٦٤) من القانون المدني السوري.

(٢) تنص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر). وكذلك تنص المادة (٢٠٣) منه أنه (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة).

(٣) د. اكرم فاضل سعيد قصير، دراسة في تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الاصابات الجسدية على عنصر الضرر في القانون المدني العراقي مع التعمق بدراسة اساس المسؤولية في الحوادث الارهابية والاخطاء العسكرية واصابات العمل والنقل وحوادث السيارات، بحث متوفر على الموقع الالكتروني: www.iasj.net، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/١٥.

(٤) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، طبع بمطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤، الموصل، ص١٠٣ وما بعدها. د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٦ وما بعدها.

(٥) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٥٤ – ٢٥٥)

(٦) القانون المدني الكويتي النافذ رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

المختصة بالتعويض ضامنة إذا وقع الضرر على النفس أو المال وفقاً لأحكام هذا القانون في حال تعذر معرفة المسؤول استناداً لأحكام المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة، ما لم يتبين أن المتضرر أو ورثته قد تسبب بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن)، وبهذا الشكل تمكنا من وضع حل في القانون المدني العراقي لمشكلة تحديد المسؤول عن الاضرار الناجمة عن الحوادث المجهولة عموماً ومن ضمنها حوادث المركبات المجهولة، ونوصي بأن يوضع النص المقترح ضمن الاحكام المشتركة للاعمال غير المشروعة لكي يكون مرجعاً لكل الحالات التي لا يعرف فيها المسؤول عن الحوادث التي نجم عنها ضرراً بالنفس أو المال.

ثالثاً- قانون التعويض الاستثنائي في المسؤولية: ونقصد بذلك قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي، وكان الهدف من إصدار هذا القانون توفير الحماية المدنية الالزامية لمالكي السيارات لما يتعرضون له من مسؤولية مدنية دون أن تصل تلك الحماية الحد الذي يضمن للمواطن الحماية الشاملة عند تضررهم بسبب حوادث السيارات أو المركبات(١).

ففي المناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة المركزية في العراق الاتحادي لا توجد مشكلة في تعويض المتضرر من حوادث المركبات المجهولة وغير المجهولة، فمن البديهي أن نصوص هذا القانون يعتبر جميع السيارات في اراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقائياً بالتأمين وفق احكام هذا القانون(٢)، وليس هذا فقط إنما امتد هذا القانون على جميع السيارات والمركبات العائدة للجيش العراقي والقوى الأمنية وفق تعديل عام ٢٠١٦ لقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي(٣).

ومن هذا المنطلق فإن كل المركبات والسيارات التي تتعرض لحادثة تكون مؤمن عليها تلقائياً، وعند التضرر بإمكانهم مراجعة الشركة الوطنية للتأمين للمطالبة بالتعويض، حيث هناك لجنة قضائية مشكلة بشأن الحوادث والاضرار وتقدير التعويض فيها، حيث تم منع المحاكم من سماع دعاوي المطالبة بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية(٤).

وقد أقام هذا القانون المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات على أساس التأمين الالزامي القائم على عنصر الضرر المجرد لوحده(٥)، وابعد مبدأ المسؤولية الشخصية عن الفعل الشخصي القائم على الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس التي كانت سائدة في القانون القديم رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤، وذلك بدلالة الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون التأمين الالزامي النافذ بقولها (أولاً- يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ...)، وكذلك صراحة ما جاء في الاسباب الموجبة فيها بأن هذا القانون اعتمد على نظرية تحمل التبعة في التزام المؤمن شركة التأمين الوطنية بدفع التعويض بدلاً من اعتماده على اساس نظرية الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس(٦).

أما بخصوص حوادث السيارات المجهولة، فقد الزمت المادة (٩) من قانون التأمين الالزامي العراقي المؤمن شركة التأمين الوطنية بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال السيارت المجهولة، شريطة تسجيل الحادث في دوائر الشرطة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعه والعلم به، على أن يثبت ذلك بتقرير طبي كون الاصابة أو الوفاة ناجمتين عن استعمال السيارة، ويسقط حق المطالبة بالتعويض في حالة عدم تبليغ شركة التأمين الوطنية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علمه بالحادث، وفي جميع الأحوال أن لا تزيد المدة عن سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث، كما أن هذه المادة تشترط لاستحقاق المتضرر التعويض صدور حكم قضائي بات(٧)، مع حق المؤمن الرجوع على سائق السيارة لاسترداد ما دفعه من تعويض للمتضرر في حال معرفة السيارة أو قائدها، ويعفى السائق منها إذا اثبت عدم علمه بوقوع الحادث.

ويرجع اساس مسؤولية المؤمن شركة التأمين الوطنية وتحمله عبء تعويض المتضررين من حوادث السيارات المجهولة إلى نظرية تحمل التبعة القائم على عنصر الضرر وحده، حيث تتحمل الدولة متمثلة بشركة التامين الوطنية عبء تلك الاضرار الناجمة عن تلك الحوادث المجهولة، لذلك ليس هناك مشكلة في تحديد الشخص المسؤول عن تعويض المتضرر من حوادث المركبات المجهولة في العراق.

أما في اقليم كوردستان العراق، فلا تزال هذه المشكلة قائمة، والسبب يرجع إلى عدم العمل بقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارت فيها دون مبرر يذكر، لعل المبرر الوحيد هو عدم وجود فروع لشركة التأمين الوطنية في الاقليم يغطي

---

(١) الاسباب الموجبة لقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠.

(٢) تنص المادة (١) من قانون التأمين الالزامي العراقي أنه (تعتبر جميع السيارات في اراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقائياً بالتأمين، وفق احكام هذا القانون، مع مراعاة حكم المادة (١١) منه) وأصبح هذه المادة بعد التعديل بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ كالآتي (تعد جميع السيارات في أراضي جمهورية العراق مشمولة تلقائياً بالتأمين وفق أحكام هذا القانون).

(٣) تم حذف المادة (١١) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون التعديل رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد (٤٤٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩، ص١.

(٤) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٢٧١٦/٢٦٩٩/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢-١٣ في ٢٠١٣/١١/٢٥ أنه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون كون الحكم المميز قد بني على مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه حيث أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ هو الواجب التطبيق في المطالبة بالتعويض والتي تمنع المحاكم في الفقرة السادسة منه من سماع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية وفقاً لاحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، وحيث أن محكمة الاستئناف لم تتدارك الخطأ الذي وقعت به محكمة البداءة فيكون حكمها قد جانب الصواب وقرر نقضه...). منشور في موقع مجلة التشريع والقضاء: http://www.tqmag.net، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/١٥.

(٥) د. أكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص ٢٢ – ٢٣.

(٦) جاء في الاسباب الموجبة لقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارت العراقي النافذ (إن هذا القانون جاء متسماً بما يلي: ... ٢- اعتمد القانون نظرية تحمل التبعة في المسؤولية كاساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلاً من اعتماد المسؤولية القائمة على اساس الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس وذلك انسجاماً مع ما ورد في قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧).

(٧) تم منع المحاكم من سماع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية وفقاً لاحكام قانون التأمين الالزامي لحوادث السيارت، وتشكيل لجنة قضائية مختصة بتعويض المتضررين فيها بموجب الفقرة (السادسة) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١٥) لسنة ١٩٨٢ المنحل.

تعويض المتضررين من حوادث المركبات عموماً، وبهذا الشكل يبقى المتضرر من جراء حوادث المركبات المجهولة دون تعويض، ويبدو لنا أن عدم تنفيذ هذا القانون يعد مخالفة دستورية، لأن الدستور يؤكد على أنه لكل فرد أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية[١]؛ لأن في الاقليم عندما يلجأ المتضرر من تلك الحوادث إلى المحاكم لرفع الدعوى على الادارة للمطالبة فيها بالتعويض فلا يسمع إلى طلبه بحجة عدم توفر الخصومة أو اعتبار الدعوى مقامة ضد مجهول ويغلق مؤقتاً لحين ظهور المتسبب أو الفاعل[٢]، كما يؤكد الدستور العراقي الفدرالي على أن كل شخص له الحق في الحياة والأمن والاستقرار والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق[٣]، فحرمان المتضرر من تعويض مناسب من تلك الحوادث المجهولة يشعر الفرد بعدم الطمأنية والامن على سلامة نفسه وأمواله من خطر تلك الحوادث، لذلك نناشد السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق:

١- بضرورة تفعيل وتنفيذ قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارت رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ في الاقليم، والتنسيق مع السلطة المركزية في العراق لفتح فروع لشركة التأمينات الوطنية فيه، بغية تعويض المتضررين من تلك الحوادث.

٢- في حال عدم تنفيذ النقطة الأولى، يبادر إلى وضع وانشاء صندون ضمان تعويضات في سبيل لتعويض المتضررين من جراء الاضرار الناجمة عن الحوادث المجهولة عموماً وحوادث المركبات المجهولة خصوصاً، ولأهمية هذا الموضوع سنأتي إلى بيان مفهومه وبيان موقف القوانين المقارنة فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني

الأساس الاجتماعي للالتزام بتعويض المتضررين عن حوادث المركبات المجهولة

إزاء قصور قواعد القانون المدني عن تعويض المتضررين الناجم عن حوادث المركبات المجهولة، وعدم العمل بقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي في اقليم كوردستان العراق، لابد من الالتجاء إلى ادارة حكومة الاقليم لبحث امكانية رجوع المتضرين عليها لالزامها بالتعويض جراء حوادث لا يعرف مرتكبها ولا الوسيلة التي ارتكبت بها الخطأ، حيث ظهر اتجاه يرى أن الدولة - ادراة الاقليم - يقع عليها التزام اجتماعي وأدبي بتعويض المتضررين من تللك الحوادث، وهذا الأمر يجد اساسه في مقتضيات التكافل والتضامن الاجتماعي، ولا يعد هذا المسلك من الحكومة إلا نوعاً من أنواع المساعدات المالية والانسانية والاجتماعية[٤]، حيث أنه لا يفترض أن يكون هناك متضرر تم ارتكاب الخطأ بحقه أياً كان مصدره معلوماً أم مجهولاً دون تعويض عن حادثة أو جريمة في ظل نظام يدّعي الاستقرار القانوني والقضائي، وأن التزام الدولة بدفع التعويض عن الضرر هو التزام اخلاقي واجتماعي اكثر من كونه التزام قانوني[٥]، ناهيك عن أن القانون هو قاعدة سلوك اجتماعية؛ لأن الحاجة إليه لا يظهر إلا إذا وجد مجتمع آمن ومستقر وهو وليد الحياة الاجتماعية ومعنى تنظيمها[٦].

ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه[٧]، رأيهم على عدة مبررات نذكر أهما:

أولاً- يرون بأن الدولة عندما تسن مجموعة من التشريعات ذي صبغة اجتماعية تستند على فكرة حماية الطبقة العاملة واعانة المحتاجين والمعسرين والعجزة وتلتزم برعياتهم، ومن ثم تتعين على الدولة دفع التعويض النقدي لهم عند اصابتهم بأضرار ناجمة عن الجرائم أو حوادث المركبات المجهولة على النحو الذي تسمح به مواردها؛ لأن هؤلاء يشكلون شركة من ضحايا الجرائم والحوادث كما يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الافراد كالعمال والضعفاء والعجزة والمرضى والصغار.

ثانياً- إن الاساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة يؤدي إلى التعويض التلقائي للمتضررين من الحوادث المجهولة عموماً وحوادث المركبات المجهولة خصوصاً، ويعهد مسألة التعويض إلى جهات إدراية دونما حاجة للجوء إلى القضاء؛ لاستحالة الحصول على حكم قضائي بالتعويض، كما أن التعويض في هذه الحالة يعد مجرد مساعدة اجتماعية لا ينعقد الاختصاص بتقريرها للقضاء، بل إلى لجان ادارية مختصة بالنظر في طلبات المساعادت الاجتماعية.

ثالثاً- إن اساس التزام الدولة بالتعويض تقوم على أساس اجتماعي، بمعنى أنه نوع من أنواع المساعدات الانسانية والاجتماعية التي تنطوي على معنى الخير والاحسان والتكافل الاجتماعي، لا على أساس قانوني[٨].

عليه ورغم كل المبررات التي جاءوا بها أصحاب هذا الاتجاه، إلا أنه لا يشكل سنداً لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من جراء تلك الحوادث المجهولة، كونها مجرد نظرية فقهية، ولعدم إمكان إلزام الدولة أو ادارة حكومة اقليم كوردستان بالتعويضات، فلابد من ايجاد طريقة أخرى لتعويض هؤلاء المتضررين، ويبدوا ذلك من خلال إنشاء صندوق التعويضات لضمان تعويض المتضررين من حوادث المركبات المجهولة، ولأهميته سنخصص له مطلباً خاصاً به.

---

(١) الفقرة (السادسة) من المادة (١٩) من دستور العراق الاتحادي الحالي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) سنأتي إلى تفصيل ذلك في الفرع الثالث من المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٣) تنص المادة (١٥) من الدستور العراق الاتحادي بأنه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

(٤) د. محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرورين في الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٤. د. عبدالرحمن الخلفي، مدى التزام الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الاساس والنطاق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والاربعون، ٢٠١١، ص٣٢٢.

(٥) د. مصطفى الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، دار شهاب للطباعة، أربيل، ٢٠١١، ص١١.

(٦) عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٢ – ٣٣.

(٧) د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجنى عليه في جرائم الاشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٥، ص١٨٩. د. محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٤. د. عبدالرحمن الخلفي، المرجع السابق، ص٣٢٢.

(٨) د. أحمد عبداللطيف الفقى، الدولة وضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨٠. د.أحمد سعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٣، السنة ٢١، ١٩٩٧، ص١٥٤.

المطلب الثاني

إنشاء صندوق ضمان تعويضات المتضررين في اقليم كوردستان العراق

بعدما تبين لنا، بأن قواعد القانون المدني لا يغطي ولا يشفع في تعويض المتضررين من حوادث المركبات المجهولة في اقليم كوردستان العراق، وعدم العمل بقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات فيه دون مسوغ قانوني، وكذلك عدم خضوع إدارة الاقليم للأساس الاجتماعي للالتزام بتعويض المتضررين من حوادث المركبات المجهولة، لا يسعنا إلا أن نختار انشاء صندوق ضمان تعويض المتضررين بحيث يقوم هذا الصندوق مقام الجهات الرسمية التي نرى أنها مقصرة في حق مواطنيها في الاقليم رغم الامكانات الهائلة من الموارد بشتى أنواعها، عسى ولعل أن يقوم الصندوق بتخفيف بعض من معاناة المتضررين والمصابين من أحداث المركبات المجهولة، ولهذا الغرض سنبين مفهوم صندوق ضمان التعويضات، ومن ثم موقف بعض التشريعات المقارنة حوله وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

مفهوم صندون ضمان تعويضات المتضررين من الحوادث المجهولة

ضمان تعويض المتضررين، عبارة عن صندوق مالي يتمتع بالشخصية المعنوية، تنشئه الدولة ويخضع لاشراف أحد هيئاتها، تعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة للمتضررين من الحوادث التي تتسبب بها المركبات الآلية، أو يؤول إليهم الحق بها عند الوفاة، كلما تعذر على المتضرر الحصول على التعويض في الحالات التي تحدد في قانون انشائه(١).

يتبين لنا من هذا التعريف بأن صندوق ضمان تعويضات المتضررين ينشأ من قبل الدولة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والتي تجيز له إدارة الأموال لتعويض المتضررين من حوادث المركبات من الاضرار المادية والجسمانية أو الوفاة في حالة تعذر المتضرر على حصوله على التعويض مناسب، ولهذا الصندوق القيام بجميع الأعمال الضرورية من ضمنها تمثيلها أمام القضاء لتمتعه بالشخصية المعنوية.

وهناك من يعرف صندوق الضمان بأنه " يعد وسيلة مهمة تضمن سرعة حصول المضرور على التعويض الكافي في حالة ما إذا كان محدث الضرر مجهولاً، أو في حالة عدم ابرام مالك السيارة المسؤول عقداً تأمينياً، فمن مسؤوليته في هذه الحالة ضمان تعويض المتضرر ضماناً كاملاً"(٢).

يبدو أن هذا التعريف يعتبر صندوق الضمان وسيلة طارئة لضمان تعويض المتضررين من حوادث المركبات، أو في حالة من الحالات التي لم يبرم مالكي المركبات عقداً مع شركة التأمين، على أن يكون تعويضاً كافياً يغطي كافة انواع الاضرار التي لحق بالمتضرر.

عليه يفهم مما سبق، أن نظام التأمين الالزامي لوحده لا يكفي ولا يوفر الحماية القانونية الكاملة للمتضررين من حوادث المركبات المجهولة، حيث كان لابد من التفكير في انشاء صندوق ضمان يوفر المزيد من الحماية للمتضررين وتعويضهم عن الاضرار التي تصيبهم بهم على وجه السرعة، ويتولى هذا الصندوق التعويض عن حوادث المركبات المجهولة التي يثبت فيها تقصير من جانب المسؤولية المدنية بخصوص عدم تغطية تلك الاحداث، وهذا بحد ذاته يعد قصوراً تشريعياً يستوجب من المشرع تداركه، خصوصاً المشرع الكوردستاني، حيث لا يوجد تشريع يعالج مسألة تعويض المتضررين من حوادث المركبات المجهولة، مما أدى إلى ضياع الكثير من الحقوق، التي كان من المفترض ضمانتها، وترك المصابين والمتضررين مادياً من تلك الحوادث دون تعويض يذكر، وهذا ما لا ينسجم مع غاية القانون والقيم الاجتماعية السائدة، لذا ينبغي على المشرع الكوردستاني الاسراع في إنشاء صندوق ضمان يتولى تعويض المتضررين من الحوادث المجهولة عموماً، وحوادث المركبات المجهولة خصوصاً، وذلك لمعالجة اوجه القصور في التشريعات النافذة في الاقليم، وبالأخص في ظل عدم العمل بقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، وكذلك عدم تغطية القانون المدني العراقي النافذ في الاقليم بالنسبة لتعويض المتضررين في تلك الحوادث، بالاستناد إلى فكرة أن حكومة اقليم كوردستان العراق باعتبارها حكومة اقليم فدرالي في عراق اتحادي ملزمة بالتعويض انطلاقاً من مسؤوليتها الاجتماعية في مساعدة المتضررين من تلك الحوادث، لا على اساس مسؤوليتها القانونية، إنما على أساس ما يسمى باجتماعية المسؤولية وتزامنها مع انسانية المسؤولية، وذلك في مواجهة الفردية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية(٣).

وانطلاقاً مما سبق يمكننا صياغة تعريف صندوق ضمان تعويض المتضررين من الحوادث المجهولة بأنه (عبارة عن نظام ذو طبيعة قانونية واجتماعية، يتمتع بالشخصية المعنوية، لتعويض المتضررين من الحوادث المجهولة عن الاضرار المادية والجسمانية وفق ضوابط يحددها القانون).

---

(١) د. عبدالمجيد خلف منصور العنزي، توسيع مجال المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال انشاء صندوق لتعويض الاضارا التي لا تغطيها وثائق التأمين الاجباري، بحث ملقاة في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون بعنوان (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة) المنعقدة في كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، ومنشور مجلة الكلية، ١٣ – ١٤، مايو ٢٠١٤، ص٢٧٣، متوفر على الموقع الالكتروني: kantakji.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٩. طه العبيدي، صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، بحث منشور في منتدى رجال القانون، متوفر على الموقع الالكتروني: lejuriste.montadaalhilal.com، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/١٩.

(٢) د. عابد فايز عبدالفتاح فايد، التعويض التلقائي للاضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢.

(٣) د. أحمد عبداللطيف الفقى، المرجع السابق، ص٨٠. د. داواد الباز، دور الدولة في تعويض المجنى عليه، حلقة نقاشية بعنوان (الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق ٢، العدد ٢٨٠، ٢٠٠٤، د. أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص٢٢.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من انشاء الصندوق ومدى ضرورة انشاءه في الاقليم

هناك حالات لا يستفيد فيها المتضرر من أحكام المسؤولية المدنية في نطاق القانون المدني، وكذلك من نظام التأمين الاجباري مما يصعب عليه الحصول على تعويض مناسب لجبر الضرر الذي أصابه، كالحوادث التي لا تغطيها قواعد التأمين الالزامي والحوادث التي تقع من مركبات غير مؤمن عليها، أو لا يشملها التأمين، أو حالة إعسار شركة التأمين، أوالحالات التي يصعب معرفة السائق أو المركبة المسؤولة عن الحادث، ونتيجة لكل هذه الحالات تظهر ضرورة انشاء صندوق ضمان تعويض المتضررين من حوادث المركبات المجهولة خصوصاً في اقليم كوردستان العراق، وللاطاحة بهذا الموضوع نبين أولاً، موقف بعض التشريعات التي اخذت بهذا النظام، وثانياً، نبين فيه مدى الحاجة إلى انشاء هذا الصندوق في اقليم كوردستان العراق.

أولاً- موقف بعض التشريعات المقارنة: هناك عدة تشريعات تنص على ضرورة انشاء صندوق ضمان تعويضات المتضررين من حوادث المجهولة، وتجنباً للإطالة نذكر بعضها كما يأتي:

١- موقف المشرع العراقي: كان المشرع العراقي في قانون التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارت رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ الملغي افرد نصاً يتناول فيه انشاء صندوق خاص بالتعويضات وذلك في الفقرة (ب) من المادة (١٦) منه بقولها (على الحكومة أن تصدر نظاماً خاصاً بتأسيس صندوق خاص يعوض منه المتضررون من الحوادث الناجمة عن استعمال السيارات التي لم يبرم صاحبها عقود التأمين والحوادث غير المغطاة بعقد التأمين بحسب أحكام هذا القانون)، إلا أن المشرع في القانون الجديد رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ رغم أنه لم يتطرق إلى انشاء صندوق ضمان التعويضات، إلا أنه لم يترك مسألة تعويض المتضررين من حوادث السيارات المجهولة دون حل، بحيث أصبح حسم منازعات التعويض عموماً مكفولة لدى شركة التأمين الوطنية من خلال لجنة قضائية مشكلة من خلال وجود محفظة صندوق التأمين الالزامي لدى المؤمن شركة التأمين الوطنية تسدد مطالبات التعويض، كما اعتبر القانون النافذ أن جميع السيارات الموجودة في أراضي جمهورية العراق مشمولة تلقائياً بالتأمين الالزامي [١]، سواء كانت هذه السيارت أو المركبات حكومية أو اهلية، مجهولة أو غير مجهولة[٢].

وجدير بالذكر يعد قانون التامين الالزامي النافذ من القوانين الممتازة والراقية من بين قوانين التأمينات الأخرى؛ لأنه يعد جميع المركبات البرية ذات محرك مشمولة بالتأمين تلقائياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجال الحماية القانونية واسعة جداً بحيث يشمل حتى تعويض المتضررين من حوادث المركبات المجهولة، دون حاجة إلى إنشاء صندوق تعويضات، حيث وضع عبء تعويض المتضررين من حوادث المركبات على عاتق المؤمن شركة التأمين الوطنية دون استثناء.

٢- موقف المشرع المصري: رغم أن القانون المدني المصري لم يتناول تعويض المتضررين من حوادث المركبات عموماً وحوادث المركبات المجهولة خصوصاً، كما في القانون المدني العراقي، إلا أنه حذا حذو المشرع العراقي في تكريس نظام خاص للتعويض المباشر للأضرار في قانون التأمين الالزامي النافذ، من خلال نص المادة (٢٠) منه بإنشاء صندوق تعويضات حكومية لتغطية الاضرار الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع، ثم يأتي ويحدد الحالات التي يشملها هذا الصندوق كما يلي:

أ- عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث.

ب- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

ج- حوادث المركبات المعفاة من اجراءات الترخيص.

د- حالات اعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.

هـ- الحالات الأخرى التي يصدر فيها قرار من مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين[٣].

وجدير بالذكر أن غرض المشرع المصري من انشاء الصندوق الحكومي هو لتوفير حماية المتضررين من حوادث المركبات جميعاً، وتغطية مماثلة لحالات التأمين لكي لا يكون للمتضرر من فعل المركبات التي لها تأمين لدى شركة التأمين أوفر نصيباً من المتضرر من حوادث المركبات المجهولة، أو ليس لديها تأمين، ويؤدي هذا الصندوق مبلغ التعويضات إلى المتضرر مباشرة ودون حاجة للجوء إلى القضاء[٤].

---

(١) المادة (١) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارت العراقي النافذ.

(٢) المادة (٩) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارت العراقي النافذ.

(٣) قانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧

وجدير بالذكر يؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة من هذا القانون ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى اداه.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق.

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الاقساط طبقا لمتوسط حصتها فى السوق من نشاط التأمين الاجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات.

(٤) تنص المادة (٨) من قانون التأمين الاجباري المصري بأنه (تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص، ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره اربعون الف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، ويحدد مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز كما يحدد مبلغ التأمين عن الاضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد اقصى قدره عشرة الاف جنيه ويحدد مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

كما يتضمن التعويض في هذا القانون حالات الوفاة والاصابات البدنية وكذا الاضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير بموجب أحكام هذا القانون[١]، دون شمولها بالاخطاء العمدية، أو الغش في احداث الاضرار من قبل المتضرر، ويعتبر تحريمه قاعدة مسلمة، كما أن تحريم التأمين من المسؤولية عن الخطأ العمدي تقتضيه فكرة الخطر الذي يقوم عليه نظام التأمين ذاته، إلا أن الخطأ العمدي يتوقف تحقيقه على محض ارادة الفاعل وتنتفي عنه خاصية الاحتمال، من ثم لا يمكن أن يكون موضوعاً للتأمين[٢].

٣- موقف التشريعات في الأردن: لم يتمكن القانون المدني الأردني حاله حال القانون المدني العراقي والمصري من تغطية وتعويض المتضررين من الحوادث المجهولة عموماً وحوادث المركبات خصوصاً، وكذلك لم يتضمن نظام التأمين الالزامي الاردني للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ايضاً أي نص يتناول موضوع تعويض المتضررين من حوادث المركبات التي تحدث من مركبات مجهولة الهوية، حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الاضرار التي تتسبب بها المركبات المؤمنة فقط دون سواها[٣]، وبهذا الشكل يظهر لنا بأن المركبات في المملكة الأردنية غير مشمولة بالتأمين الالزامي تلقائياً، عكس ما هو معمول في قانون التأمين الالزامي العراقي وقانون التأمين الاجباري المصري.

يلاحظ أن المشرع الاردني اتبع آلية أخرى لمعالجة هذا الموضوع من شأنها توفير المزيد من الحماية للمتضررين من حوادث المركبات المجهولة، حيث قامت هيئة التأمين باصدار تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، تناول فيها انشاء صندوق تعويض للمتضررين من جراء هذه الحوادث، حيث يعتبر عمل الصندوق خطوة مكملة للجهود التي تبذلها هيئة التأمين في تنظيم وتطوير قطاع التامين في المملكة، وقد لجأ للتوجه العالمي الذي اخذت به الكثير من التشريعات في دول العالم لتلبية الضرورات الاجتماعية والاقتصادية، حتى لا يبقى أي متضرر دون تعويض مناسب، كمن يستحقه من متضرري حوادث المركبات في الوقت المناسب والذين لم يتمكنوا من الحصول عليه لاسباب خارجة عن إرادتهم بمقتضى نص المادة (٣) من التعليمات بأنه (ينشأ بمقتضى احكام هذه التعليمات صندوقاً لتعويض المتضررين من الوفاة والاصابات الجسمانية والاضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات في الحالتين التاليتين:

أ- عند عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبة.

ب- عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها).

إلا أنه يستوجب من المتضرر تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمطالبة بالتعويض عن الاضار التي لحقت به والناجمة عن حوادث المركبات المجهولة، على أن تكون الحادثة قد وقعت بعد اصدار هذه التعليمات حيث لا تسري بأثر رجعي[٤].

ويلاحظ أن نظام التأمين الالزامي الأردني للمركبات يشمل الاصابات التي تصيب السائق المسؤول عن الحادث بالتأمين كأصل عام تمييزاً عن سلفه نظام التأمين الالزامي الملغي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١[٥].

وبهذا الشكل فأن المشرع تمكن من توسيع مجال حمايته من المسؤولية المدنية وتغطية الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات في المملكة، وتعويض المتضررين من حوادث المركبات المجهولة، وهذا يعد موقف ايجابي يحسب للمشرع الأردني.

ثانياً- مدى ضرورة انشاء صندوق ضمان التعويضات في الاقليم: باعتبار اقليم كوردستان، اقليم فدرالي في جمهورية العراق الاتحادية، فأن بعض القوانين الاتحادية لا يزال ساري المفعول فيها، وبعضها لا يعمل به فيها، على سبيل المثال، لا يزال يعمل بالقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، إلا أن هذا القانون كما بينا سابقاً لا يغطي التعويض عن حوادث المركبات المجهولة، ولا يحدد الجهة المسؤولة عنه، ولا يمكن الاستعانة باحكامه عند رفع الدعوى من قبل المتضرر من جراء حادث مركبة لا يعرف فاعلها والوسيلة التي ارتكبت به الحادثة؛ لأن أحكامه يتعامل مع المسؤولين عن الحوادث يكون الفاعل فيها معروفاً ويتوفر فيه صفة الخصومة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السلطات في الاقليم لا يعملون بقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، بحجة عدم وجود فروع لشركة التأمين الوطنية العراقية في محافظاته كما بينا سابقاً،

كيفية وشروط اداء مبلغ التأمين المستحق في كل الحالات المشار إليها على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ ابلاغ الشركة بوقوع الحادث).

(١) تنص المادة (١) من قانون التأمين الاجباري المصري بأنه (يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لاحكام قانون المرور ويشمل التأمين حالات الوفاة والاصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقاً لاحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول موقف التشريعات المصرية يراجع: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٤٩٧ ما بعدها. د. حمدي ابو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٣٤ وما بعدها. أنور طلبة، عقد التأمين والتأمين الاجباري عن حوادث السيارات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥، ٢٢١وما بعدها.

(٣) نصت المادة (٣) من نظام التأمين الاجباري الالزامي للمركبات الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بمقتضى المادتين (٩٩) و(١٠٨) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ بأنه (تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضررين عن الاضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً الزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر).

(٤) تنص المادة (١) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات الأردني على أنه (أ- لا يجوز قبول أي مطالبة بالتعويض وفقاً لاحكام هذه التعليمات بعد مرور سنة واحدة على تاريخ وقوع الحادث. ب- لا تسري احكام هذه التعليمات على المطالبات الناشئة عن الحوادث الواقعة قبل نفاذ أحكامها).

(٥) لمزيد من التفاصيل يراجع: أسيد حسن الذنيبان وباسل محمد النوابلسة، أثر تحول اصابات السائق المسؤول عن الحادث في تأمين المركبات الالزامي، دراسة في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠٠٥، متوفر على الموقع الالكتروني: http://journals.ju.edu/Dirasat.la، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/٣٠.

والمشكلة الكبرى أن يبقى المتضرر من حوادث المركبات المجهولة دون تعويض يذكر، وعليه أن يتحمل الاضرار التي لحقت به بنفسه، رغم قصور السلطات المختصة في الاقليم بواجب حفظ الامن وارواح المواطنين وأموالهم من هذه الناحية.

بعدما اجرينا دراسة ميدانية في المحاكم الجزائية والمدنية في أربيل والسليمانية مع بعض السادة القضاة المحترمين، وسألناهم حول هذا النوع من الحوادث التي يبقى المتسبب بالضرر مجهولاً، ووكيفية اتخاذ الاجراءات التحقيقية والمدنية في حال رفع دعوى من قبل المتضرر، انحصرت اجوبتهم في الحالتين الآتيتين:

١- في المحاكم الجزائية: فعند رفع شكوى من قبل المتضرر في محاكم التحقيق، ويتعذر عليه من تحديد اسم وعنوان وأوصاف محدث الضرر والوسيلة التي ارتكب به الحادث، تعبتر الشكوى مقامة ضد مجهول، والقرار التحقيقي يكون بغلق الشكوى مؤقتاً لعدم وجود جاني في الشكوى، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، التي جاءت فيها بأنه (ج- إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاءً وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً)، ولا يمنع من استئناف الشكوى وإعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة على ظهور الفاعل أو أن الحادث عمدياً وليس قضاءً وقدراً[١]، استناداً إلى الفقرة (د) من المادة (٣٠٢) منه بقولها (د. القرار البات بغلق الدعوى نهائياً يمنع من استمرار إجراءات التحقيق فيها، أما القرار البات بغلقها مؤقتاً فلا يمنع من ذلك عند ظهور أدلة جديدة).

أما في حالة رفع الدعوى ضد أحد المؤسسات الحكومية في اقليم كوردستان العراق، كوزارة الداخلية باعتبارها مسؤولة عن حفظ أمن المواطنين وسلامة أرواحهم وأموالهم، ففي هذه الحالة قد يصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً[٢]، بحجة أن الفعل غير معاقب عليه قانوناً، ولعدم وجود نص قانوني يطبق عليه، ويعتبر قرار الغلق نهائياً يمتنع معه استئناف الاجراءات مرة أخرى[٣].

٢- في المحاكم المدنية: فبعد مقابلة ومناقشة عدد من قضاة محاكم البداءة في أربيل والسليمانية، حول مصير الدعوى في حالة إقامته من قبل المتضرر على حكومة اقليم كوردستان أو الجهات الحكومية المسؤولة عن حفظ أمن وسلامة أرواح المواطنين واموالهم من جراء حوادث المركبات المجهولة، لطلب التعويض عن الضرر الذي الحق بهم، فكان الجواب هو رد الدعوى من جهة الخصومة استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية بقولها (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، مع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف، وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي تنفذ فيها إقراره) [٤].

وتعتبر الخصومة من النظام العام، فعلى المحكمة أن تتحرى عن اثارتها والفصل فيها من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل الدعوى[٥]، وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق في قرار لها بأنه (كان على المحكمة ابتداءً أن تتحقق من صحة خصومة المدعي المميز عليه؛ لأن الخصومة من حق القانون ولأن عريضة الدعوى موقعة من قبل المحامي بتاريخ تقديمها دون أن يكون وكيلاً عن المدعيين؛ لأن وكالته هي وكالة خاصة لاحقة لتاريخ استدعاء الدعوى وكان المقتضى تكليف المحامي المذكور عما إذا كانت لديه وكالة أخرى سابقة لتاريخ استدعاء الدعوى تخوله التوقيع على عريضة الدعوى...) [٦].

وختاماً، يبقى المتضرر من حوادث المركبات المجهولة في اقليم كوردستان العراق دون ملجأ للمطالبة بحقه في التعويض للأسباب التي مر ذكرها سابقاً في ثنايا هذا البحث، لذلك نناشد حكومة اقليم كوردستان العراق الاسراع بانشاء صندوق ضمان تعويضات المتضررين من الحوادث المجهولة عموماً ومن ضمنها حوادث المركبات التي لا يعرف فاعلها ولا المركبة باعتبارها الوسيلة التي ارتكب بها الفعل الضار؛ لأن الصندوق يحقق هدفنا من هذا البحث وهو تحديد المسؤول مدنياً لتعويض المتضررين، وأن عمل الصندوق يعتبر خطوة مهمة من أجل الحفاظ على أموال المواطنين وارواحهم، ويحقق بالتالي الاستقرار القانوني في البلد، كما يعتبر تدعيماً للتوجه العالمي الذي أخذت به الكثير من التشريعات في دول العالم تلبيةً للضرورات الاجتماعية والاقتصادية واستقراراً في مجتمع تتوق لحياة اكثر أماناً وطمأنينةً مما يتمثل في تقديم التعويض

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول قرارات قاضي التحقيق يراجع: د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن أثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٣٦ وما بعدها. القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة زمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩١ – ٩٨.

(٢) تنص الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه (أ – إذا وجد حاكم التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة الحاكم أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر الحاكم قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً).

(٣) تنص الفقرة (أ) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه (أ – القرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة (آ) من المادة (١٣٠) والقرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة (آ) من المادة (١٨١) بسبب تنازل المشتكي عن شكواه يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم).

(٤) قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق في قرارها المرقم (٣٤٢/هيئة مدنية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٢/٣١ (أن الحكم الصادر القاضي برد الدعوى جاء صحيحاً وموافقاً للقانون؛ لأن المحكمة اسست قضائها على عدم توجه الخصومة في الدعوى لأن المدعي اقامها تجاه المدعى عليهما بصفتهما الشخصية دون الوظيفية...)، منشور لدى: كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات (٢٠٠١ -٢٠٠٥) مقررات الهيئة المدنية، مطبعة مناره، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(٥) ولمزيد من التفاصيل حول موضوع الخصومة يراجع: ضياء شيت خطاب، الوجير في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص١٠٢ وما بعدها. د.محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير اجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ٢٠٠٩، ص١٩٣ ومابعدها.

(٦) القرار المرقم (٢٧٤/هيئة مدنية/ ٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/١١/٢٩، منشور لدى كيلاني سيد أحمد، المرجع السابق، ص٤٣.

المناسب، لمن يستحقه من متضرري حوادث المركبات في الوقت المناسب والذين لم يتمكنوا من الحصول عليه لأسباب خارجة عن ارادتهم مما يؤدي إلى التخفيف من الاثار السلبية التي تخلفها تلك الحوادث على المتضررين أو ورثتهم من الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

الخاتمة

بعدما انتهينا من هذا البحث الموسوم بـ(اشكالية التعويض عن حوادث المركبات المجهولة في اقليم كوردستان العراق) توصل الباحث إلى نتائج عدة والتوصيات والمقترحات، عليه سندرج اهم هذه النتائج والتوصيات والمقترحات لعل المشرع الكوردستاني يأخذ بها وينظر إليها بنظر الاعتبار، وبالتالي بعم الافادة بها لجميع المواطنين الذين يقطنون في الاقليم جنباً إلى جنب مع المواطنين الآخرين الذين يعيشون في العراق الفدرالي:

أولاً- أهم النتائج

١- تم التوصل إلى أن مفهوم المركبة أوسع نطاقاً وشمولاً من مفهوم السيارة، لأنها تشمل جميع أنواع المركبات سواء التي تسير بواسطة آلة ميكانية ووقود، أو التي تسير بقوة جسدية من قبل انسان، أو التي تنسحب بأي واسطة أخرى كالحيوانات، عدا ما تسير على السكك الحديدية، كما تشمل مراكب آخرين غير التي تسير على البر كالمراكب البحرية والجوية والفضائية...

٢- تبين لنا أن المركبات مجرد وسيلة طيعة بيد الانسان، فلا تنسب إليها الفعل إلا ظاهرياً وأن الانسان بفعله هو المصدر المحدث للضرر.

٣- تقع حوادث المركبات المجهولة بتدخل مادي من قبل مركبة غير معروفة بفعل انسان وقد يكون فعله عمدياً أو غير عمدي، كما قد يكون الضرر مادياً أو جسدياً، وقد يؤدي إلى ازهاق روح انسان أو تلف في أحد اعضاءه أو إحداث عاهة مستديمة دون معرفة الفاعل والمركبة التي تسببت في وقوع الحادثة واحداث الضرر، فيبقى المتضرر دون تعويض في اقليم كوردستان العراق لعدم وجود قانون يغطي ذلك.

٤- إن المسؤولية عن الاشياء والالات الميكانية المنصوص عليها من خلال نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي النافذ يمكن تطبيقها على حوادث المركبات المعروفة فيها المسؤول والوسيلة التي ارتكبت بها الحادثة، ولا يمكن تطبيقها على حوادث المركبات المجهولة، وبهذا الشكل فأن أحكام القانون المدني العراقي لا تشفع لنا لحل اشكالية البحث.

٥- يلاحظ أن المشرع العراقي وسع من نطاق الحماية التأمينية للمتضررين في قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، بشكل يشمل حتى الحوادث التي تقع من مركبات أو سيارات مجهولة الهوية والفاعل، إلا أن المتضرر من جراء تلك الحوادث في اقليم كوردستان لا يستفيد من أحكام هذا القانون لعدم العمل وانفاذ هذا القانون من قبل السلطة التشريعية فيه.

٦- الاساس الذي تبنى عليه مطالبة الدولة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات المجهولة عن الاضرار الجسدية والمادية تقوم على عنصر الضرر وحده لاستحالة نسبة الخطأ بالفاعل لمجهوليته، وهذا يتناقض مع مصلحة المتضرر، أي على أساس نظرية تحمل التبعة، وبالاعتماد على النظرية الموضوعية، التي تعد الضرر اساساً للمسؤولية المدنية في القانون العراقي وفي بعض القوانين المقارنة، لأن ذلك يعتبر حالة طبيعية في المسؤولية المدنية بخلاف المسؤولية الجزائية، حيث هو المحور الذي تدور عليه المسؤولية بوجه عام وجوداً وعدماً وإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية مهما كانت درجة جسامة الخطأ.

٧- بعد الاستفسار والمتابعة تبين لنا أنه في اقليم كوردستان العراق عندما يتعرض شخص للاضرار المادية والجسدية من جراء حوادث المركبات المجهولة وعند لجوئه إلى القضاء لا يستجاب إلى طلبه بحجة عدم توفر الخصومة بالنسبة للدعاوى المدنية، واعتبار الدعوى مقامة ضد مجهول واغلاقها مؤقتاً لحين ظهور المتسبب أو الفاعل في الدعاوى الجزائية، وبهذا الشكل يبقى الفاعل دون معاقبة والمتضرر دون تعويض.

ثانياً- التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى استبدال لفظ السيارات بالمركبات في قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، لأن لفظ المركبة أوسع نطاقاً وشمولاً من السيارات، ونقترح عليه التعريف الآتي (المركبة، هي كل ما تسير على الطرق البرية بواسطة محرك آلي أو مجهود جسدي أو تسحب بأية وسيلة تستعمل لأي غرض، سواء كانت مملوكة للاستعمال الشخصي أو العمومي ما عدا التي تسير منها على سكك الحديد).

٢- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة جديدة تضمن للمتضرر من الحوادث المجهولة عموماً ومن ضمنها حوادث المركبات المجهولة خصوصاً بالتعويض المناسب وإلزام الدولة وإدارة حكومة اقليم كوردستان بها في حال مجهولية المسؤول عن الاعمال غير المشروعة، وعليه نقترح النص التالي (تكون الدولة أو الجهة المختصة بالتعويض ضامنة إذا وقع الضرر على النفس أو المال وفقاً لأحكام هذا القانون في حال تعذر معرفة المسؤول استناداً لأحكام المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة، ما لم يتبين أن المتضرر أو ورثته قد تسبب بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن)، وبهذا الشكل تمكنا من وضع حل في القانون المدني العراقي لمشكلة تحديد المسؤول عن التعويض في الحوادث المجهولة عموماً، ونوصي بأن يوضع النص المقترح ضمن الاحكام المشتركة للأعمال غير المشروعة لكي يكون مرجعاً لكل الحالات التي لا يعرف فيها المسؤول عن الحوادث التي تنجم منها ضرر بالنفس أو المال.

٣- إن حرمان المتضرر من تعويض مناسب من تلك الحوادث المجهولة يشعر الفرد بعدم الطمأنية والامن على سلامة نفسه وأمواله من خطر تلك الحوادث، لذلك ندعو السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق:

أ- بضرورة تفعيل وانفاذ قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارت رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ في الاقليم، والتنسيق مع السلطة المركزية في العراق لفتح فروع شركة التامين الوطنية فيه، بغية تعويض المتضررين من تلك الحوادث.
ثايناً- في حال عدم تنفيذ النقطة أولاً، المبادرة لإنشاء صندوق ضمان تعويضات، لتعويض المتضررين من جراء الاضرار الناجمة عن الحوادث المجهولة عموماً وحوادث المركبات المجهولة خصوصاً، ولأهمية هذا الموضوع نقترح تعريف لصندوق ضمان تعويضات المتضررين من الحوادث المجهولة بأنه (عبارة عن نظام ذو طبيعة قانونية واجتماعية، يتمتع بالشخصية المعنوية، لتعويض المتضررين من حوادث المجهولة عن الاضرار المادية والجسمانية وفق ضوابط يحددها القانون).

المراجـــــــع

أولاً- كتب اللغة

١. ابن منظور ابي فضل محمد بن مكرم الافريقي المصري: لسان العرب، دار هلال – دار صادر، ج٤، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٢. لويس معلوف: المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، ط١٧، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٣. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ٢٠٠٣.
٤. محمد بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تقديم وتعليق د. يحيى مراد، مؤسسة المختار القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧.

ثانياً- كتب القانون

١. احمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣.
٢. أحمد عبداللطيف الفقى، الدولة وضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.
٣. أنور السلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مطبعة معهد دون يوسكو، الإسكندرية، ١٩٧٠.
٤. محمود جلال همزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دون جهة النشر وسنته.
٥. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.
٦. أنور طلبة، عقد التأمين والتأمين الاجباري عن حوادث السيارات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٧. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، طبع بمطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤، الموصل.
٨. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة زمان، بغداد، ٢٠٠٥.
٩. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١.
١٠. حسين عامر، المسؤولية المدنية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٥٦.
١١. حمدي ابو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠١١.
١٢. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن أثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.
١٣. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
١٤. سمير سهيل ذنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الالزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٥.
١٥. ضياء شيت خطاب، الوجير في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
١٦. عابد فايز عبدالفتاح فايد، التعويض التلقائي للاضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٧. عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٨. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٩. عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الاشياء، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٨.
٢٠. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، احكام الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٢١. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول في مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
٢٢. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة الوطنية، بغداد ٢٠٠٧.
٢٣. عزالدين الدناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٤. محمد إبراهيم دسوقي أو الليل، تعويض الوفاة والاصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٥. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، دون سنة الطبع.
٢٦. محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرورين في الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٢٧. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٨. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الاشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٩. محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير اجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ٢٠٠٩.
٣٠. محمد نصرالدين منصور، ضمان تعويض المضرورين من قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣١. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
٣٢. محمود عبدالرحمن محمد، الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسين دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
٣٣. مصطفى الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، دار شهاب للطباعة، أربيل، ٢٠١١.
٣٤. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦.
٣٥. نبيل الخناق وخضر الياس، التأمين البحري، دار التقني للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٥.
٣٦. نعمان خليل نعمة، دروس في الواقعة القانونية، المصادر غير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

الرسائل والاطاريح:

١. عادل محمد الفقى، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
٢. عبدالله مرقس ميخوراني، حوادث المرور وأسبابها الاجتماعية والنفسية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٣. علي مشيب القحطاني، أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ١٩٨٨.
٤. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجنى عليه في جرائم الاشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٥.

البحوث

١. أحمد سعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٣، السنة ٢١، ١٩٩٧.
٢. أسيد حسن الذنيبان وباسل محمد النوابلسة، أثر تحول اصابات السائق المسؤول عن الحادث في تأمين المركبات الالزامي، دراسة في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠٠٥، متوفر على الموقع الالكتروني: http://journals.ju.edu/Dirasat.la.
٣. اكرم فاضل سعيد قصير، دراسة في تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الاصابات الجسدية على عنصر الضرر في القانون المدني العراقي مع التعمق بدراسة اساس المسؤولية في الحوادث الارهابية والاخطاء العسكرية واصابات العمل والنقل وحوادث السيارات، بحث متوفر على الموقع الالكتروني: www.iasj.net، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/١٥.
٤. تحسين حمد سمايل، التفاقم السلبي في نصوص القانون المدني العراقي وآليات علاجه، بحث شارك في المؤتمر العالمي الثالث للقضايا القانونية، المنعقد في كلية القانون بجامعة إيشك في أربيل، منشور في مجلة القانون والسياسة، تصدرها جامعة صلاح الدين، عدد خاص بالمؤتمر، العدد ٢٣، السنة السادسة عشر، المجلد الأول، ٢٠١٨، متوفر على الموقع الالكتروني: www.ishik.edu.iq/conf/ilic/wp.
٥. داواد الباز، دور الدولة في تعويض المجنى عليه، حلقة نقاشية بعنوان (الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق ٢، العدد ٢٨٠، ٢٠٠٤.
٦. طه العبيدي، صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، بحث منشور في منتدى رجال القانون، متوفر على الموقع الالكتروني: lejuriste.montadaalhilal.com.
٧. عبدالرحمن الخلفي، مدى التزام الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الاساس والنطاق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والاربعون، ٢٠١١، ص٣٢٢.
٨. عبدالمجيد خلف منصور العنزي، توسيع مجال المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال انشاء صندوق لتعويض الاضارا التي لا تغطيها وثائق التأمين الاجباري، بحث ملقاة في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون بعنوان

(الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة) المنعقدة في كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، ومنشور مجلة الكلية، ١٣ – ١٤، مايو ٢٠١٤، ص٢٧٣، متوفر على الموقع الالكتروني: kantakji.com.

القوانين:

١. قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي النافذ رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠.
٢. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦
٣. القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٤. القانون المدني الكويتي النافذ رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
٥. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.
٦. قانون المرافعات العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.
٨. قانون المرور المصري النافذ رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣.
٩. نظام المرور السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هجرية، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ بتاريخ ١٤٢٩/٧/٣ هجري.

مراجع احكام القضاء

١. أحمد إبراهيم عطية ووجدي شفيق، القانون المدني معلقاً عليه بأحدث احكام محكمة النقض، الطبعة السادسة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٣ – ٢٠١٤.
٢. كريم محمد على ومثنى أحمد صالح، قضاء محكمة التمييز في قرارات لجنة التعويض عن حوادث السيارت، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦.
٣. كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات (٢٠٠١ -٢٠٠٥) مقررات الهيئة المدنية، مطبعة مناره، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٦.
٤. محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية، الجزء الأول، القسم الجزائي، مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع، مطبعة روزهةلات، أربيل، ٢٠١٧.
٥. موقع مجلة التشريع والقضاء: http://www.tqmag.net.
٦. موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق: http://iraqja.iq/qanoun/view.2345، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/٢٤.

الملخـــص

نظراً لدخول السيارات والمركبات بكميات هائلة إلى العراق عموماً وفي اقليم كوردستان خصوصاً بعد الاحداث التي شهدتها البلد عام ٢٠٠٣ وبعدها، حيث لم يبق عائلة إلا وهي تملك سيارة أو سيارتين أو أكثر، مما ازداد الحوادث معها وحدثت ووقعت هذه على اشخاص واموال لا يعرف فيها مرتكبها ولا الوسيلة المرتكبة بها الحادثة، وتعجز السلطات المختصة من القاء القبض على الفاعل واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، مما شكل اشكالية في عدم تمكن المتضرر مادياً وجسمانياً من الحصول على تعويض مناسب بسبب مجهولية الحادث، حيث ليس هناك قانون في اقليم كوردستان العراق يغطي ويبين لنا المسؤول عن تعويض المتضررين من جراء تلك الحوادث المجهولة، حيث يبقى المتضرر دون تعويض يذكر وهذا يعد فراغ تشريعي مما يقتضي تداركه، وازاء هذه الحالة يسعى الباحث جاهداً إلى ايجاد حل لهذه الاشكالية من خلال بيان النقص الموجود في القوانين النافذة في الاقليم واقتراح الحلول الضرورية في سبيل حماية المتضررين من جراء تلك الحوادث المجهولة وعدم بقائه دون تعويض مناسب.

Abstract

Due to the entrance of huge quantities of cars and vehicles to Iraq in general and in the Kurdistan region, especially after the events that took place in the country in 2003 and beyond, where there is no family but it owns a car, two cars or even more. The increase in cars and vehicles has resulted in the rise of incidents, this has occurred to the people and their wealth and they do not know the perpetrator or the way they have committed the incidence. Despite this the authorities are incompetent to arrest the perpetrator and take legal action against him. This situation has caused problems for the victims as they are unable to obtain appropriate, materially and physically, compensation because of the unknown incident as there is no law in the Kurdistan Region of Iraq that covers and shows who is responsible for the compensation of those affected by these unknown incidents. Therefore, the researcher is striving to find a solution to this problem through a statement of the deficiency existing in the enforced laws in the region and to propose the necessary solutions in order to protect those affected by these unknown incidents and this should not be remained without an appropriate compensation.